وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: قانون خاص.

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

حجية السندات الرسمية والعرفية في قانون المدني الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق **التخصص: قانون قضائي**

من اعداد الطالب (ة): **تحت اشراف الاستاذ (ة):**

دندن مريم **أ/ بن عوالي علي**

اعضاء لجنة المناقشة

الاستاذ (ة) ....مجبر فاتحة.....رئيسا

الأستاذ (ة).....بن عوالي علي.....مشرفا مقررا

الاستاذ (ة)....زواتين خالد.....مناقشا

السنة الجامعية 2025-2026

تاريخ المناقشة:17-06 -2026

السيدة: دندن فاطمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه , الطالب (ة) :

اللقب : دندن الإسم : مريم

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 121629694 والصادرة بتاريخ: 2021/10/22

المسجل(ة) بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: قانون خاص

والمكلف(ة) بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حجية السندات الرسمية و العرفية في القانون المدني الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 24 جوان 2026

المصادقة على التوقيع
السيد دندن مريم
رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
إمضاء : دندن مخفي
عون رئيسي للإدارة الإقليمية

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها.

إهداء

بسم اللَّه الرحمن الرحيم

أهدي هذا البحث إلى من قال اللَّه تعالى فيهما: " وقل ربي ارحمهما كما ربَّياني صغيرًا"

إلى أبي العزيز وأمي الغالية مصدر دعمي وقوتي، صاحبي الفضل بعد اللَّه في كل ما وصلت إليه. شكرًا على محبتكما وتضحياتكما ودعواتكما التي كانت خير سند لي.

أهديكما ثمرة هذا الجهد المتواضع، راجيًا من اللَّه أن يحفظكما ويديم عليكما الصحة والعافية.

إلى عمتي الغالية وابنتها العزيزة صارة، شكرًا لكم على نبل مشاعركم، وإلى إخوتي الأحباء الذين كانوا لي دائمًا خير سند وأخص بالذكر أختي وقرة عيني " سندس" على دعمها.

أهدي لكم ثمرة الجهد والنجاح التي كانت بفضل اللَّه تعالى ودعاء الوالدين.

شكر

"الحمد لله حمد الشاكرين والثناء لله ثناء الذاكرين الحمد لله الذي وفّقنا وأنار لنا درب العلم والبحث ويسّر لنا إنجاز هذا العمل، وإتمامه على الوجه الذي نرجو أن ينال الرضا والقبول فلك الحمد ربي حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف بن عوالي علي على ما قدمه لي ...

كما أتقدم بجزيل الشكر للجنة الموقرة المناقشة لهذه المذكرة ...

إلى كل طلبة وأساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم عامة وقسم القانون الخاص خاصة...

مع تمنياتي لهم كل التوفيق....

قائمة المختصرات

ص: صفحة

ط: طبعة

د: دكتور

ق: قانون

م: مادة

ق. إ. م: قانون إجراءات المدنية

ق.م: قانون مدني

ق. ت: قانون تجاري جزائري

مقدمـــــــ

مقدمة

تعتبر نظرية الإثبات الركيزة الأساسية في طليعة النظريات القانونية وأكثرها حيوية في الواقع التطبيقي إذ تمثل المحور اليومي الدائم لعمل مختلف الجهات القضائية، وفصلها في الخصومات ويتلخص الإثبات بمفهومه الإجرائي في تقديم الحجة البالغة أمام المحاكم بالوسائل والمسالك التي شرعها القانون للتحقق من ثبوت الواقعة معينة يرتب المشرع عليها آثارًا قانونية ومؤدى ذلك أن أي واقعة لا تكتسب قيمتها الحقيقية إلا بالدليل المعزز لها، فالحق العاري من دليله يغدو مجردًا من أي أثر عملي أمام القضاء، كون الدليل هو المظهر المادي لحياة الحق فالخصومة القضائية لا تنصب على الحق بذاته وإنما على مصدره القانوني المنشئ له سواء كان هذا الحق شخصيًا أو عينًا[1].

ومن هذا المنطلق فإن فكرة الدليل لم تكن وليدة الفكر القانوني المعاصر بل واكبت نشأة المجتمعات البشرية وتطورت بتطورها فحيثما وجدت الجماعة وُجد القانون وحيثما وُجد القانون ثار النزاع الذي يتطلب الفصل فيه وسيلة لإظهار الحقيقة فمرّ الإثبات بمراحل تاريخية متعاقبة بدءًا من المجتمعات البدائية التي اعتمدت على القوة أو التحكيم الإلهي وصولًا إلى العهود التي سادت فيها الأدلة الشفوية كشهادة الشهود واليمين الحاسمة في الحضارات القديمة كالبابلية والفرعونية والرومانية، ومع تعقد المعاملات واتساع نطاق التجارة أدركت البشرية قصور الأدلة الشفوية ونقائصها وولدت من رحم هذه الحاجة وسيلة " الكتابة " التي تبوأت الصدارة كأقوى وسائل الإثبات و أكثرها استقرارًا حيث حظيت بعناية بالغة تأصيل محكم في الشريعة الإسلامية الغراء التي أعلت من شأن التوثيق والكتابة لضمان الحقوق وإرساء العدل.

[1]– الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام: الاثبات، منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2004، ص33.

وتجلّى ذلك بأبهى صورة في أطول آية في القرآن الكريم في قوله تعالى: " يَا أَيُهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا تَدَيَنتُم بدينٍ إلى أَجَلٍ مُّسَمَّى فَاكتُبُوهُ...."(البقرة :282)[1]، وهو ما يؤكد الأهمية البالغة وموثوقية العالية التي تحاط بها الكتابة مقارنة بسائر الأدلة الأخرى عبر العصور.

ولأجل هذا المبتغى التوثيقي والتاريخي اعتمدها المقنن الجزائري كأداة إثبات جوهرية تتمتع بحجية بالغة الصمود تصلح لتثبيت التصرفات والوقائع القانونية أيًا كانت طبيعتها أو قيمتها المالية نظرًا لنأيها الكامل عن عوارض الضعف والنسيان والتبدل التي تشوب الأدلة الشفوية مما يمنح المعاملات الاستقرار والأمان القانوني المنشود، ومن هذا المنطلق لم يكتف المشرع الجزائري بالاعتراف بالكتابة كوسيلة إثبات عامة بل عمد إلى تنظيمها وتقنين أشكالها بدقة تضمن حماية المراكز القانونية وتواكب التطورات الحديثة وتتجلى هذه العناية التشريعية التي يتدخل موظف عام في تحريرها وتتمتع بحجية مطلقة لا يسهل الطعن فيها إلا بالتزوير، وبين السندات العرفية التي ينفرد الأفراد بتدوينها وتوقيعها لتسيير معاملاتهم اليومية ومثل هذا التمايز يفتح أفقًا واسعًا للبحث والتحليل حول القيمة الإثباتية لكل منهما، ومدى قدرة هذه المحررات على الصمود أمام القضاء في مواجهة الخصوم أو الغير.

هذا التباين الهيكلي والإجرائي بين القوة الثبوتية للأوراق الرسمية والمرونة التطبيقية للأوراق العرفية يضعنا أمام مفترق طرق قانوني يتطلب البحث والتحليل، وهو ما يدفعنا كباحثين إلى صياغة الإشكالية المحورية التالية:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري التوفيق بين الصرامة في اشتراط المحررات الرسمية لحماية المعاملات وبين المرونة في قبول المحررات العرفية، وماهي حدود الحجية الإثباتية الممنوحة لكل منهما أمام القضاء المدني؟

[1]- القرآن الكريم، سورة البقرة الآية 282.

والتي تتفرع عنها الأسئلة الآتية:

ما هو المفهوم القانوني للمحرر الرسمي والمحرر العرفي في التشريع الجزائري؟

ماهي الشروط والأركان التي يجب توفرها لتمييز كل محرر عن الآخر؟

ماهي حدود القوة الإثباتية التي تتمتع بها هذه الأوراق تجاه الأطراف وتجاه الغير؟

كيف يمكن للخصوم الطعن في هذه المحررات لدحض حجيتها أمام القاضي المدني؟

منهج الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة لهذا البحث تم اتباع مزيج بين منهجين، المنهج الوصفي والتحليلي ويظهر هذا المزيج فيما يلي:

*المنهج الوصفي: حيث يساهم المنهج الوصفي في رصد ومتابعة الظواهر القانونية وتحديد المفاهيم الدقيقة المتعلقة بكل من السند الرسمي والسند العرفي والأوضاع القانونية المقررة لكل منهما.

*المنهج التحليلي: لتفكيك ودراسة ما جاء في النصوص القانونية، بالنظر إلى طبيعة هذا البحث تستدعي التحليل والاستنتاج في المواضع التي تتطلب ذلك.

الهدف من دراسة هذا الموضوع:

تطرقتُ لهذا الموضوع بالذات لما له من أهمية علمية وقانونية بالغة في المنظومة الإثباتية والوقوف على الآثار التطبيقية التي تترتب على حجية السندات الرسمية التي يثبتها ضابط عمومي أو موظف مكلف قانونًا وما تضيفه هذه الرسمية من قوة ثبوتية قاطعة ، وفي مقابل حجية السندات العرفية التي يحررها الأفراد العاديون لتسيير معاملاتهم اليومية والتي تظل حجيتها مهددة بالإنكار وكون هذا الموضوع يطرح إشكالات عملية ونزاعات قضائية معقدة

أمام المحاكم الجزائرية لا سيما عند تصادم هذه الحجية مع طرق الطعن كالتزوير أو إنكار الخط، إضافة إلى السعي نحو حصر هذه الدراسة والتركيز عليها في نطاق المواد المدنية لتبيان مدى توفيق المشرع في ضبط التوازن بين حجية هذه الأوراق واستقرار المعاملات.

أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول أحد أهم وسائل الإثبات في المعاملات المدنية والمتمثلة في السندات الرسمية والعرفية لما لها من دور بالغ في حماية الحقوق وإثبات التصرفات القانونية بين الأفراد كما تظهر أهمية دراسة حجية هذه السندات في القانون المدني الجزائري من خلال بيان القوة الثبوتية التي يمنحها المشرع لكل من السند الرسمي والسند العرفي، وكذا تحديد مدى حجية كل منهما أمام القضاء عند قيام النزاع، إضافة إلى ذلك يساهم هذا الموضوع في إبراز التفرقة القانونية بين السندات الرسمية والعرفية من حيث شروط صحتها وآثارها القانونية الأمر الذي يجعلها من المواضيع ذات الأهمية النظرية والعملية في مجال الإثبات المدني.

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية: استقرار المعاملات وحماية الحقوق من النزاعات: إن السبب الأساسي لدراسة هذا الموضوع هو أن السندات (الرسمية والعرفية) هي الركيزة الأولى التي يعتمد عليها الأفراد في إثبات حقوقهم المالية والتعاقدية، ودراسة حجيتها تمكننا من معرفة القيمة القانونية لكل سند وكيفية الفصل في النزاعات الكثيرة.

الأسباب الذاتية: التعمق في أهم محاور القانون المدني، اختيار هذا الموضوع ينبع من رغبتي الشخصية كطالب حقوق في التخصص والتعمق في" نظرية الإثبات" كونها الجانب التطبيقي والأكثر حيوية في القانون المدني مما يساهم في بناء ملكتي القانونية وتطوير مهاراتي قبل التخرج.

تقسيم الدراسة:

وللإجابة على الإشكاليات السابقة فقد قسمت هذا البحث إلى فصلين وهما:

الفصل الأول :إذ تطرقت في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي للسندات في القانون المدني الجزائري وقسمته إلى مبحثين في المبحث الأول تطرقت إلى ماهية السندات أو المحررات الرسمية مع تحديد أنواعها وخصائصها وهذا في المطلب الأول، والشروط الواجب توافرها فيه في المطلب الثاني وفي المبحث الثاني إلى ماهية السندات العرفية مع تحديد أنواعها وخصائصها، وتحدثت عن شروطه في المطلب الثاني.

الفصل الثاني: والذي جاء تحت عنوان حجية السندات الرسمية والعرفية في الإثبات حيث تناولت في المبحث الأول إلى بيان حجية السندات الرسمية في الإثبات وتحدثت عن حجية صور السند الرسمي في المطلب الثاني، أما المبحث الثاني تنازلت فيه حجية السند العرفي والذي ينقسم إلى قسمين: حجية السندات العرفية المعدة للإثبات والغير المعدة للإثبات.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسندات في القانون المدني

تمهيد:

يعتبر الإثبات حجز الزاوية في حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات القانونية إذ لا يعتد بالحقوق المجردة مالم تدعَّم بأدلة قانونية مقبولة تثبت وجودها أمام القضاء وقد أولى المشرع الجزائري مسألة الإثبات أهمية بالغة، فنظّمها ضمن أحكام القانون المدني محددا وسائلها، بما يحقق التوازن بين مصلحة الأفراد ومتطلبات العدالة. وتعد السندات من أهم وأقوى وسائل الإثبات في المعاملات المدنية، نظرا لما تتمتع به من دقة ووضوح في التصرفات القانونية، سواء تعلق الأمر بالالتزامات التعاقدية أو بالوقائع ذات الأثر القانوني، ولهذا السبب خصّها المشرع الجزائري بتنظيم قانوني مبينا أنواعها وشروط صحتها ومدى حجيتها في الإثبات.

وقد ميّز القانون المدني الجزائري بين نوعين رئيسيين من السندات هما السندات الرسمية والسندات العرفية، حيث تختلف هذه السندات من حيث الجهة التي يحررها، وشروط الشكلية اللازمة للانعقاد ها وكدا من حيث قوتها الثبوتية أمام القضاء فالسند الرسمي يحرّر من طرف موظف عام محتص ووفق الأشكال التي يحددها القانون مما يمنحه قوة ثبوتية عالية، في حين أن السند العرفي يحرره الأفراد فيما بينهم دون تدحل موظف رسمي، وهو ما يجعل حجته مرتبطة بتوافر شروط معينة على رأسها التوقيع.[1]

المبحث الأول: السند الرسمي في القانون المدني وشروطه

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الالتزام، الاثبات، دار النهضة العربية، القاهرة الجزء الثاني نظرية.

أولى المشرع الجزائري السندات الرسمية عناية خاصة نظرا لما لها من أهمية كبيرة في المجال القانوني، خاصة في ميدان الإثبات، حيث تعد من أقوى وسائل الإثبات وأكثرها اعتمادا أما الجهات القضائية والإدارية ولفهم السندات الرسمية فهما دقيق، لابد أولا من التطرق الى مفهومها وتحديد المقصود بها من الناحية القانونية، قبل الانتقال الى بيان خصائصها وشروط صحتها وأثارها القانونية.

المطلب الأول: ماهية السندات الرسمية

قبل الخوض في دراسة خصائص السندات الرسمية من حيث الشكل والحجية والقوة التنفيذية يجدر بنا تحديد مفهومها القانوني، مع ذكر أهم التعاريف الفقهية.

الفرع الأول: تعريف السندات الرسمية

نصت المادة 324 من القانون المدني الجزائري على أنه:" العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم ليديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ".[1]

نصت المادة 10 من قانون الإثبات " المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع وفي حدود سلطته واختصاصه "[2]

عرفها الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنها محرر يحرره موظف عام مختص طبقا للقانون [3]

[1] – مادة 324 من قانون المدني الجزائري.

[2] – مادة 10 من قانون الإثبات.

[3]– عبد الرزاق أحمد سنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام _ آثار الالتزام الجزء الثاني دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 2000، ص 106.

ووفق الدكتور محمد زهور فهي كل وثيقة يحررها شخص ذو صفة رسمية، سواء موظف عام أو مكلف بحدمة عامة.[1]

ويرى الدكتور يحيى بكوش أن السند الرسمي محرر يصدر عن موظف عام مختص طبقا لأحكام قانونية مقررة، ويثبت فيه ما تم على يديه أو ما تلقته من ذوي الشأن، ويتمتع هذا المحرر بحجية قوية في الإثبات الى غاية الطعن فيه بالتزوير.

ويؤكد أن الصفة الرسمية للسند لا تقوم الا بتوافر ثلاثة عناصر أساسية: صدوره عن موظف عام مختص قانونا، تحريره في حدود الاختصاص المكاني والنوعي. احترام الأشكال القانونية المقررة .[2]

عرف المشرع الجزائري العقد الرسمي في المادة 324 من القانون المدني بأنه العقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما قام به من تصرف رسمي أو تلقاه من شخص آخر، وذلك وفق الأشكال القانونية وحدود السلطة المختصة. وتناولت هذه المادة مسألة الاثبات اذ كانت تشير الى التصرف الرسمي في صياغتيها الأولى قبل تعديل سنة 1988، مع تمييز الفرق بين التصرف القانوني الذي يسمى بالعقد الأداة التي تثبته أي الورقة الرسمية من جهة أخرى، فالتصرف القانوني قد يكون صحيحا بينما الورقة الرسمية غير صحيحة، والعكس صحيح مما يزيد من أهمية الشكلية القانونية للعقد.[3]

وينقسم العقد الرسمي الى نوعين:

عقد تعاقدي:

[1]- محمد زهور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري وفق آخر التعديلات، بدون دار نشر، طبعة 1995، ص 25.

[2] – يحي بكوش، أدلة الاثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى سنة 1981ص91.

[3]– المادة 324 من القانون 88 _14 المؤرخ في 3 مايو 1988، المعدل والمتمم للأمر رقم 75_58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني، ج، العدد 18، المؤرخة في 5مايو1988م، ص197.

يجب أن يتوفر فيه إرادتان متبادلتان، أي قبول من طرف ورضا من الطرف الآخر كالبيع والايجار والشراكة.

عقد تصريحي:

يقتصر دوره على استقبال التصريح وتنفيذ العقد بصيغة رسمية، مثل طلب اعداد وثيقة رسمية، شهادة توثيق، تصريح شرعي .[1]

باعتبارها محررات تصدر عن موظف عمومي مختص وتخضع لإجراءات شكلية دقيقة يحددها القانون. وهو ما يمنحها قوة ثبوتية خاصة تجعلها وسيلة فعالة في حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات، الأمر الذي يبرر عناية المشرع بتنظيمها واحاطتها بضمانات قانونية صارمة.

الفرع الثاني: خصائص السندات الرسمية.

يتميز السند أو المحرر الرسمي عن غيره من السندات بمجموعة من الخصائص تحدد في نقاط التالية:

أولا: من حيث الشكل:

السند الرسمي هو وثيقة تحرر من طرف شخص مخول قانونا (الموظف أو ضابط العمومي) وذلك في اختصاصه القانوني والمكاني ولا يمكن لشخص عادي تحرير سند.[2]

ثانيا: من حيث الحجية في الإثبات:

يتمتع السند الرسمي بقوة قانونية كبيرة في الاثبات حيث يعتبر صحيحا وحجة قاطعة الى أن يثبت العكس بالطعن فيه بالتزوير، ولا يمكن انكاره أو اسقاطه بطرق عادية.

---

[1]– مجلة الموثق العدد 05 ديسمبر 1998ص21.

[2] –أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل اثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة – الجزائر، الطبعة سنة 2005ض17.

ثالثا: من حيث القوة التنفيذية:

للسند الرسمي قوة تنفيذية، أي يمكن تنفيذه مباشرة دون الحاجة الى حكم قضائي اذ كان يثبت حقا واضحا وقابلا للتنفيذ.[1]

رابعا: من حيث التاريخ:

يتميز العقد الرسمي بقوة ثبوتية خاصة من حيث التاريخ، اذ يعتبر تاريخه ثابتا بقوة القانون منذ لحظة تحريره من قبل الموظف أو الضابط العمومي المختص، ويترتب على ذلك أن التاريخ الوارد في العقد الرسمي يعد صحيحا وحجة على المتعاقدين والغير على حد سواء ولا يجوز الطعن فيه الا عن طريق دعوى التزوير.

الفرع الثالث: أنواع السندات الرسمية

أولا: العقود الرسمية:

تعد العقود الرسمية من بين أهم العقود التي يشترط فيها المشرع افراغها في شكل رسمي أمام الموثق، ويترتب على تخلف هذا الشكل بطلان العقد ومن أبرز هذه العقود ما يلي:

1-عقد البيع:

يعدّ عقد البيع من أهم التصرفات القانونية الواردة على العقار يشترط لانعقاده أن يحرّر في محرر رسمي أمام الموثق بعد تقديم جميع السندات الثبوتية اللازمة للملكية العقارية. وبموجب هذا العقد يلتزم البائع بنقل ملكية عقار (منزل أو أرض أو أي عقار آخر) الى المشتري مقابل ثمن نقدي متفق عليه بين الطرفين وقد كرّس القضاء هذا المبدأ، حيث قضى مجلس الدولة في قراره رقم 210419المؤرخ في2000/02/26 بعدم انعقاده بيع العقار قانونا مالم يبرم في شكل رسمي أمام الموثق [2]. كما أكدت المحكمة العليا في قرارها

[1]- عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي، الروسية الجزائر، دون طبعة، سنة 2002، ص65.

[2] - قبل سنة1998 كان ثمن البيع يدفع بكامله بين يدي الموثق، أما بعد صدور قانون المالية لسنة 1998 أصبح فقط الخمس ثمن نقل الملكية هو الذي يدفع لزوما بين يدي الموثق.

رقم 11699المؤرخ 199/11/09والمتعلق ببيع المحل التجاري أن الشكل الرسمي يعدّ شرطا جوهريا لصحة العقد، ويترتب على تخلفه البطلان المطلق استنادا الى أحكام .79من القانون التجاري والمادة 324مكرر 1من القانون المدني.

وعليه فان الرسمية في عقد البيع ليست مجرد اجراء شكلي، بل هي ركن أساسي لصحة العقد، وأي اخلال بها يؤدي الى بطلانه.

وستخلص أن البيع عقد ملزم لجانبين إذ هو يلزم البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر ويلزم المشتري أن يدفع للبائع مقابلا لذلك ثمنًا نقديًا، ويستخلص منه أيضا أن البيع عقد رضائي إذ يشترط القانون لانعقاده شكلًا خاصًا فهو ينعقد بمجرد تراضي المتبايعين .[1]

2-عقد الايجار:

يترتب البطلان المطلق عل عقد الايجار اذ تخلف أحد أركانه أو الشكل الذي يفرضه القانون، لانعقاده ويبرز ذلك خاصة في عقود ايجار تسيير المحلات التجارية حيث أوجبت المادة 203من القانون التجاري افراغها في شكل رسمي تحت طائلة البطلان [2]، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قرارتها، التي شددت عل ضرورة احترام الإجراءات الشكلية المقررة قانونا.

كما تنص المادة 324مكرر1 من القانون المدني على أن عقود الايجار التجارية وعقود تسيير المؤسسات التجارية أو الصناعية يجب ان تحرر في الشكل الرسمي والا كانت باطلة.[3]

[1] – دكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق ن ص21.

[2]–عمر حمدي باشا، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة 7_2007، الجزائر ن صفحة 30، 29.

[3]– القرار رقم 164 المؤرخ في 26جوان 1985 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 1989عدد 3ص 116.

ثانيا: العقود الاحتمالية:

هي عقود يفرض فيها القانون شكلا معينا لصحتها، فلا يكفي فيها التراضي وحده بل يجب احترام الشكل الذي حدده المشرع، والا كانت باطلة ونذكر منها على سبيل المثال:

أ: عقد الهبة:

تعد الهبة من العقود الشكلية التي يشترط فيها القانون الرسمية، فلا تنعقد الا بعقد موثق والا كانت باطلة، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها رقم 103056أن نقل الملكية في العقود الشكلية لا يتم الا بشكل الرسمي تحت طائلة البطلان[1] ، كما تنص المادة 206من قانون الأسرة على ضرورة مراعاة أحكام التوثيق، والا اعتبرت باطلة لعدم استيفائها الشروط الجوهرية.

ب_ الوصية:

الوصية تصرف قانوني يخضع لشكل معين حدده المشرع، وقد كرّست المحكمة العليا هذا المبد أ في قرارها رقم 160350 مؤكدة أن عدم احترام الشكل القانوني، خاصة اذ لم تحرر أمام الموثق وفق الإجراءات المعتمدة، يؤدي الى بطلانها.[2]

ثالثا: العقود التصريحية:

يقصد بالعقود التصريحية تلك العقود التي يقتصر فيها دور الموثق على تلقي التصريح الصادر من الطالب وتحريره في شكل رسمي، متى كان هذا التصريح لا يخالف

[1] –القرار رقم 103056المؤرخ في 09_11_1994 نشرة القضاة 1997 عدد 51.

[2]– القرار رقم 160350 المؤرخ في 23_12_1997 مجلة الاقتصاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص، سنة 2001ص 295.

أحكام القانون. ومن بين هذه العقود في مجال الملكية العقارية ما يتعلق بإثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري .[1]

ويتم ذلك عن طريق تحرير محرر رسمي من قبل موثق مختص، وفقا للأشكال القانونية وضمن حدود صلاحيته، حيث يتضمن هذا المحرر اشهار الملكية استنادا الى تقادم المكسب بناء على تصريح صاحب الطلب.

وقد لوحظ من خلال الممارسة القضائية أن بعض الجهات القضائية منحت عقد الشهرة حجية تتجاوز ما منحه له القانون، الى درجة القول بـــأن هذا العقد لا يمكن الطعن فيه بالتزوير.

1-الشهادة التوثيقية:

في حالة وفاة شخص وترك تركة عقارية، يلجأ الورثة في كثير من الأحيان الى الموثق من تحرير عقد الفريضة، اعتقادا منهم بأنه الوسيلة القانونية لنقل الملكية الموروثة. غير أن الحقيقة القانونية تقضي بان عقد الفريضة لا يعد وسيلة لنقل الملكية، وانما يهدف الى اثبات صفة الورثة تحديد أنصبتهم الشرعية في التركة.

ويستند اعداد عقد الفريضة الى بيان الوفاة والشهادة، وينتهي بتحرير عقد توثيقي يتضمن تحديد حصص الورثة تمهيدا لأجراء القسمة أو التسوية بينهم.[2]

2-العقد اللفيف:

[1] - الغاء المرسوم 83-352المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بعقد الشهرة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 08-147المؤرخ في 19 ماي 2008. المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.

[2]-حكم صادر عن محكمة الجزائر في 06-05-1897(: حيث أن الفريضة هي الطريق العادي لإثبات درجة القرابة للمدعين بالحقوق في التركة، وأن الفريضة المحررة من طرف القاضي تحوز كل مميزات العقد الرسمي.)

لتعريف عقد اللفيف يمكن الرجوع الى قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21-10-1990[1]،حيث جاء فيه أن عقد اللفيف هو عقد عرفي يتم تحريره أماما الموثق ويثبت من خلاله تصريحات الأطراف والشهود فقط.

وعليه فان القضاء اذ اعتبر هذا العقد عقدا رسميا دون توفر الشروط القانونية اللازمة لذلك، يكون قد حالف أحكام القانون.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توافرها في السندات الرسمية

يلاحظ من النص القانوني أن المشرع عبر عن الورقة الرسمية أو العقد الرسمي، ومن خلال ذلك يمكن استخلاص الشروط اللازمة لاكتساب هذه الورقة صفتها الرسمية، والتي تتمثل في ثلا وفق ثلاثة شروط أساسية:

1- يجب أن يتم تحرير الورقة من طرف موظف عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
2- يشترط أن يكون هذا الموظف أو المكلف مختصًا بتحريرها، وذلك من حيث الموضوع والمكان، أي في حدود سلطته واختصاصه.
3- يجب أن يتحرر الورقة وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

4- الفرع الأول: صدور الورقة من موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة:

وهذا يعني أنه يجب أن ينسب المحرر إلى الموظف العام أو إلى الشخص المكلف بأداء خدمة عامة، ولا يستلزم ذلك أن يتم كتابة المحرر بيد الموظف.

[1]- قرار المحكمة العليا رقم 46768 المؤرخ في 21-10-1990 عدد 1 ص84.

يقصد بالموظف العام كل شخص تعينه السلطة العمومية للقيام بعمل من أعمالها، ويخضع في ذلك لأحكام الوظيفة العمومية. كما يشمل هذا المفهوم الضابط العمومي، ومنه الموثق الذي يُعد شخصًا من قبل الدولة لتحرير العقود الرسمية.

ويشترط في الموثق أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية، من بينها حيازته على مؤهل قانوني، وبلوغه سنا معينة [1].اضافة الى تمتعه بالجنسية الجزائرية، حيث يمارس مهامه في إطار مكتب عمومي للتوثيق، ويتحمل مسؤولية أعماله، ويتقاضى مقابل ذلك أتعابًا محددة قانونا، وتتمثل مهامه أساسًا في تحرير العقود بمختلف أنواعها .[2]

وقد أكد المشرع ذلك من خلال قانون06-02 الذي اعتبر الموثق ضابط عموميا مفوضًا من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود الرسمية، مما يضفي عليها صفة الرسمية ويمنحها

حجية الاثبات.

أما المكلف بخدمة عامة كل شخص أسندت إليه مهمة ذات طابع عمومي، سواء كان خاضعًا للوظيفة العمومية أم لا، وشواء كان يتقاضى أجرًا مقابل عمله أم يؤديه دون مقابل وعليه فإن مفهوم "الموظف " لا يقتصر على الموظفين التابعين للسلطة المركزية، بل يمتد ليشمل أيضًا أعوان الهيئات المحلية والمجلس البلدية والولائية، إضافة الى مستخدمي المؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية".[3]

[1] –مادة 06 من قانون التوثيق الجديد.

[2] – مادة 09 من قانون التوثيق الجديد.

[3]– محاضرات في طرق الإثبات، دكتور ما مون عبد الكريم، الطبعة الثانية 2011، ص 23.

"وكاتب الجلسة يعتبر موظفا عامًا بالنسبة لحاضر الجلسات وأوراق المرافعات يختص بها موظف المحكمة المكلف بها والموثق في مصلحة الإشهار بالنسبة لتوثيق جميع التصرفات التي يستلزم القانون أن تكون رسمية كالرهن الرسمي المادة 883 م. ج كذلك التصرفات التي نصت عليها المادة 324 مكرر 1 م. جزائري "[1].

ومن جهة أخرى تتميز هذه المحررات عن غيرها من المحررات العادية بكونها تحرَّر من قبل أشخاص مؤهلين قانونا، وبالتالي فهي أوراقًا رسمية، بخلاف تلك التي يحررها أفراد عاديون لا يتمتعون بصفة الموظف العمومي .[2]

الفرع الثاني: أن يكون الموظف مختصا بتحرير ورقة

ومقتضى هذا الشرط أن يكون لهذا الأخير ولاية إصدار الورقة وقت تحريرها. بمعنى آخر أن يكون يتمتع بصفة الموظف أو الضابط ولم يمنعه مانعا قانونيا من تحريرها. فإذا صدرت من موظف أو ضابط عمومي وهو معزول أو موقوف أو كان به مانعا قانوني يمنعه من تحريرها كما لو حررها لنفسه أو لأحد أقاربه أصهاره إلى الدرجة الرابعة فإن الوثيقة تكون باطلة [3]. كما يجب أن يكون محرر الورقة مختصا بكتابتها بالنظر إلى طبيعة هذه الورقة ومن حيث مكانها. فالحكم القضائي يختص بتحريره القاضي ومحضر الجلسة يختص به كاتب الجلسة في حين العقود تكون من اختصاص الموثق.

وتجد الإشارة في هذا المقام أن الورقة الرسمية تكتسي هذه الصفة بتوقيع الموظف المختص الذي يملك الصلاحية القانونية لتحرير الوثيقة الرسمية، سواء قام بتحريرها بنفسه أو تمت

---

[1]– دكتور محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الإثبات في مواد المدنية التجارية، دار الهدى، 2024، ص 51.

[2] - د محمد زهدور المرجع السابق، ص 26.

[3] – المادة 19 من قانون التوثيق الجديد.

بمشاركته مع أطراف العقد أو بمساعدة الغير، ويجب عليه عند تحرير الوثيقة أن يتدخل بصفته الرسمية كشاهد أو كطرف موثق، لأن توقيعه هو الذي يمنحها صبغتها الرسمية.

يشترط لصحة تحرير الورقة أن يكون محررها موظفًا عامًا مختصًا وذلك وفقًا لمل نصت عليه المادة 324ق.م ويقصد بالاختصاص أن يباشر الموظف عمله ضمن حدود صلاحياته وفي إطار وظيفته، شواء من حيث المكان أو الموضوع [1].فإذا قام الموظف بتحرير الورقة خارج نطاق اختصاصه أو خارج الدائرة التي ينتمي اليها، فإنها تفقد صفتها الرسمية كما لا يجوز تحرير الورقة الرسمية في غير الوقت أو الظروف في نطاق معين يزاول فيه مهامه، ولا يجوز له تجاوزه، فمثلًا لا يمكن لموظف يعمل في بلدية أخرى.

تتجلى سلطة الموظف أو الضابط العمومي، أو الشخص المكلف بخدمة عامة، في اختصاصه بإصدار المحرر الرسمي، أي أن يكون هذا المحرر ضمن نطاق صلاحيته والمقصود بالسلطة هنا هو الولاية القانونية التي يمنحها القانون للموظف، والتي يجب أن تكون قائمة وقت تحرير السند الرسمي، وإلا اعتبر باطلًا كما يشترط أن يكون الموظف أو الضابط العمومي مؤهلا قانونًا لتحرير جميع العقود التي تدخل ضمن اختصاصه.

ويشمل اختصاص الموظف أو الضابط العمومي جانبين: إقليمي ونوعي فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، فهو يحدد المجال الجغرافي الذي يمارس فيه الموظف مهامه ويكون

[1] –د. محمد صبري السعدي، مرجع سابق.

مرتبطًا بالهيئة الإدارية التي ينتمي إليها فمثلًا يمتد اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى إقليم البلدية، بينما يمتد اختصاص مدير أملاك الدولة إلى كامل إقليم الولاية .[1]

الاختصاص شرط أساسي لا يكفي أن يكون محرر السند موظفا عامًا، بل يجب أن يكون قد حرره في نطاق اختصاصه المحدد بموجب القانون، سواء من حيث الموضوع أو الزمان أو المكان.

الاختصاص الموضوعي:

يختص كل موظف بنوع معين من السندات، فكاتب العدل لا يمكنه إصدار عقد زواج أو بيع عقار، فهذه اختصاصات لقاضي الأحوال الشخصية وموظف التسجيل العقاري على التوالي، يشترط أن يكون الموظف مؤهلًا لكتابة السند وإلا كان باطلًا، فالقانون يمنع الموظف من إصدار سندات تخصه شخصيًا أو تخص أقاربه (أصوله، فروعه، إخوته، زوجته).

الاختصاص الزماني:

تنتهي ولاية الموظف بتبليغه بانتهاء وظيفته (فصل، نقل، تقاعد) السند الصادر بع التبليغ يكون باطلًا، أما إذا لم يكن الموظف عل علم بانتهاء ولايته فالسند الصادر يعد صحيحًا لحماية الوضع الظاهر وحسن النية، السند الصادر عن موظف عيّن من قبل سلطة غير شرعي (كحكومة دولة غازية) ولكنه استقر سلطانها يعد صحيحًا تطبيقًا لنظرية الموظف الفعلي المعروفة في القانون الإداري. [2]

[1] – الدكتورة حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر ن د.س، ص 88.

[2] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 125.

غير ان هناك استثناءات، حيث قد يمتد اختصاص بعض الأشخاص، مثل الموثق إلى كامل التراب الوطني، وهوما نصت عليه المادة 02 من القانون رقم 88 –27، المتعلق بمهنة التوثيق المؤرخ في 12 يوليو 1988، الجريدة الرسمية العدد 28 المؤرخة في 13_07_1988 المعدل المتمم بالقانون رقم 06 _ 02 المؤرخ في 20_02_2006 المتضمن مهنة التوثيق، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 08_03_2006.

الفرع الثالث: مراعاة التي قررّها القانون في تحرير الورقة

تخضع الأوراق الرسمية لجملة من الشروط الشكلية التي يجب مراعاتها إذ ينبغي أن تحرر من طرف موظف عمومي مختص، مع احترام القواعد والإجراءات التي ينص عليها القانون كما يشترط أن تتضمن هذه الأوراق[1]، مجموعة من البيانات والمتمثلة في:

_اسم ولقب الموثق الذي حررها ومكان ومقر إقامته.

_ اسم ولقب وصفة ومسكن وتاريخ ومحل ولادة الأطراف.

_اسم ولقب وصفة ومسكن الشهود.

_ اسم ولقب ومسكن المترجم عند الاقتضاء:

_ المحل والسنة واليوم الذي أبرمت فيه العقود.

أن تكون اللغة العربية هي اللغة الرسمية في تنظيم توثيق السندات وتكون اللغة العربية أو اللغة الكردية بطريقة كتابتها الحالية لغة تنظيم أو توثيق السندات داخل منطقة الحكم الذاتي ولكن لا يمكن للكاتب العدل توثيق السندات المكتوبة بلغة أجنبية بعد الاطلاع على محتواها بواسطة مترجم محلف، لا ينظم الكاتب العدل أو إلا بحضور جميع الأطراف

[1] – المادة 29 من القانون التوثيق الجديد، المرجع السابق.

المعنية شخصيًا أو من يمثلهم قانونًا أمامه، يجب عليه التأكد من هوية كل منهم وأهليته وصفتهم إثبات ذلك على السند .[1]

ومن جهة أخرى، يجب أن تكون الورقة خالية من أي شطب او إضافات غير مصادق عليها[2] لأن وجودها قد يؤثر على صحتها، كما يتعين أن يتم التصديق عليها لما يقرره القانون كما يجب أن تحرر الورقة باللغة العربية .[3]

تعدُ هذه الشروط الثلاثة أساسية وواجب توافرها، بحيث إن تخلف أحدها يؤدي إلى فقدان الورقة لطابعها الرسمي، لتتحول إلى ورقة عرفية، شريطة أن تكون موقعة من قبل الأطراف

وقد كرس المشرّع هذا الحكم ضمن أحكام المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري

حيث يجب أن يراعي الموظف أو المكلف بالخدمة العامة الإجراءات التي يفرضها القانون عند تحرير الوثيقة خاصة ما يتعلق بالأحكام والبيانات الواجب ذكرها فيها مع ضرورة احترام القواعد المنظمة لذلك. كما يتعين عليهم هذه الأوضاع، ومن بينها قراءة مضمون العقد على الأطراف والشهود عند الاقتضاء، والتأكد من رضاهم ويُشار إلى ذلك في العقد وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة 324 مكرر 2 من القانون المدني (وفي حالة عدم قدرة أحد الأطراف أو الشهود على التوقيع، يثبت ذلك في العقد للضابط العمومي أن يذكر السبب مع إمكانية وضع البصمة بدل التوقيع إذا لم يوجد مانع قانوني) .[4]

[1] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص 127.

[2] – المادة 27 من القانون التوثيق الجديد، المرجع السابق،

[3] – المادة 26 من القانون التوثيق الجديد، المرجع السابق.

[4] – د. محمد صبري السعدي، ص 53، المرجع السابق.

وفضلًا عن ذلك إذا كان الضابط العمومي يجعل الاسم والحالة والسكن والأهلية المدنية للأطراف يشهد على (ذلك شاهدان بالغان تحت مسؤوليتهما) ومن ذلك أيضا ما نصّت عليه المادة 324 مكرر 4 بقولها (يبين الضابط العمومي في العقود الناقلة أو المعلنة عن ملكية عقارية، وحالات ومضمون وحدود العقارات وأسماء المالكين السابقين وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات

الفرع الرابع: جزاء تخلف بشروط صحة الورقة الرسمية

الجزاء هو البطلان فالورقة التي لا يحررها موظف عام أو موظف غي مختص أو يحررها موظف عام ومختص ولكن لم يتبع الإجراءات التي قررَّها القانون تعتبر باطلة وبمعنى أدق لا تعتبر ورقة رسمية، وثور التساؤل عن قيمة هذه الورقة الباطلة في الإثبات.

ويجيب المشرّع الجزائري عن هذا التساؤل من خلال نص المادة 326 مكرر 2 من القانون المدني الجزائري حيث اعتبر أن العقد الذي نفقد صفته الرسمية، بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو نتيجة خلل في الشكل ، يمكن أن يُعدّ محررًا عرفيًا إذا كان موقعا من قبل الأطراف فمجرد زوال الصفة الرسمية عن الوثيق لا يمنع من الاعتداد بها كورقة عرفية في الإثبات متى ثبت أن الأطراف قد أمضوا عليها أو وضعوا أختامهم أو بصماتهم إذ يُعدّ التوقيع الشرط الأساسي لوجودها، أما إذا تضمن المحرر تصرفًا رضائيًا، فإنه يُعتبر محررًا عرفيًا كاملًا ، ولا يتأثر ببطلان الورقة الرسمية .[1]

[1] – د. محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص54.

في المقابل إذا كان التصرف شكليا، فإن الرسمية تُعدّ ركنًا جوهريًا فيه، ويؤدي غيابها إلى بطلانه كما هو الحال في عقود بيع العقار أو الرهن الرسمي، وفي هذه الحالة لا تكون للمحور الرسمي الباطل أي قيمة، ويطبق نفس الحكم إذا اتفق الأطراف على أن يتم التصرف في شكل رسمي.

ويُلاحظ أيضًا أن البيانات الواردة في الورقة الرسمية الباطلة لا تكون لها أي قيمة إلا إذا صدرت عن شخص عادي، إذ لا تكتسب الصفة الرسمية لمجرد صدورها عن موظف عام كما أن التاريخ الورقة الرسمية الباطلة لا يُعدّ تاريخًا ثابتًا مالم يتم إثباته بإحدى الطرق المنصوص عليها قانونًا في المادة 328 من القانون مدني الجزائري.

وبالنسبة للأوضاع القانونية ينبغي التفرقة بين الأوضاع والإجراءات الجوهرية. والأوضاع والإجراءات الغير الجوهرية[1] .اذ تفقد الورقة صفة الرسمية اذ تم الإخلال بوضع جوهري في تحريرها كإغفال أسماء ذوي الشأن أو اسم الموثق أو التاريخ أو التوقعات، أما الأوضاع غير الجوهرية كترقيم صفحات المحرر أو كتابة التاريخ والساعة بالأرقام دون الحروف فإن تخلفها لا يفقد المحرر صفة الرسمية.

هذا ويجب كما بينا فيما تقدم التمييز بيم المحرر الذي يحوي التصرف القانوني وبين التصرف القانوني ذاته فقد يكون التصرف صحيحًا رغم بطلان المحرر فيبقى للتصرف القانوني وجوده وإن كان المحرر المثبت له باطلًا بوصفه محرر رسمي ، فبطلان أداة الإثبات لا يؤدي إلى بطلان التصرف ذاته فيظل هذا التصرف صحيحًا متى توافرت شروط انعقاده وصحته فيظل هذا التصرف صحيحًا متى توافرت شروط انعقاده وصحته ويظل من الممكن إثباته بما يقوم مقام الكتابة كالإقرار واليمين بل وعن طريق المحرر الرسمي الباطل

[1] – حمادي ياسمينة، مذكرة ماستر، حجية السندات الرسمية والعرفية في الإثبات، 2022–2023، ص32.

ذاته إذا صح كمحرر عرفي على النحو الذي سنبينه فيما بعد ، على أن بقاء التصرف قائمًا رغم بطلان المحرر الرسمي لا ينطبق على الحالات التي يكون التصرف ذاته تصرف شكليًا [1].

المبحث الثاني: السند العرفي في القانون المدني الجزائري

يقصد بالسند العادي، الكتابة التي يوقعها شخص بشأن تصرف قانوني دون تدخل موظف عام في تحريرها، ولا يستلزم القانون أي شكل معين في اعداده ولهذا سمي بالسند العادي لأن العادة والعرف جرت على جعل العقود أن تكون خاضعة في أصول تقليدية أو أن الأفراد العاديين هم الذين يتولون صياغتها واعدادها، ودون تدخل لأي موظف رسمي في ذلك.[2]

المطلب الأول: ماهية السندات العرفية

نصت المادة 14 من قانون الإثبات على الآتي: "يعتبر المحرر العرفي صادرا ممن وقعه مالم يذكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة .[3]

أما الوارث والخلف فلا يطلب منه الانكار، فيكفي أن يحلف يمينا بأنه لا يعلم بأن الخط أو الامضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقي عنه الحق".

السند العرفي هو كل محرر غير رسمي لا يحرره موظف مختص، وتقوم صحته أساسًا على التوقيع باعتباره العنصر الذي يمنحه الحجية ففي العقود التبادلية يجب توقيع

---

[1] – دكتور محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 173.

[2]– دكتور عباس العبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان طبعة 2011، ص 134.

[3]– مادة 14 من قانون الإثبات.

جميع الأطراف أما في الالتزامات الأحادية فيكفي الطرف الملّزم، ومع ذلك قد تكون لبعض الأوراق قيمة قانونية دون توقيع، كما نصت المادة 399 من القانون المدني على أن التأشير على السند بما يفيد براءة ذمة المدين يُعد حجة [1].

مالم يثبت العكس حتى بدون توقيع مادام السند بقي في حيازة الدائن. وقبل التطرق إلى خصائص وشروط السندات العرفية لابد من معرفة ما هو السند العرفي الإثبات .[2]

الفرع الأول تعريف السند العرفي

المحّررات أو الأوراق العرفية هي التي تصدر من ذوي الشأن ويثبت بها واقعة قانونية وموقعة من الشخص الذي يحتج بها عليه بإمضائه أو ختمه أو بصمة إصبعه.

وقد قام العديد من الفقهاء بتعريف السندات العرفية ومن بينهم الدكتور محمد شريف عبد الرحمن والذي عرفها " هي وثيقة صادرة عن الشخص الموقع عليها، سواء كتبها بخط يده أو بخط شخص آخر[3]، ويتم التوقيع عليها أو ختمها أو بصمها من قبل الشخص المنسوبة إليه.

المحررات العرفية: هي أي كتابة تفتقر لمقومات الرسمية وتستخدم لإثبات واقعة ذات أثر قانوني.

العقد العرفي: هو عقد لا يتدخل موثق في تحريره، بل هو من عمل الأفراد ويثبت حقًا إيجابيًا أو سلبيًا كدفع دين أو القيام بعمل، سُميت بالعرفية لأنها تعتمد على تقاليد الأفراد وعاداتهم دون قيود حكومية.

---

[1]– د. عباس عبودي، المرجع السابق 135.

[2] – أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، ص 231.

[3] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المبادئ الأساسية قانون الإثبات، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ص 147.

كما عرف الأستاذ الدكتور محمد زهدور العقود العرفية بأنها الأوراق التي يصدرها أفراد عاديون دون تدخل موظف أو مكلف بخدمة عامة، وتنقسم إلى أدلة كاملة (معدة للإثبات) وأخرى غير معدة للإثبات.[1]

وعرفها أيضًا محمد حسين منصور بأنها " المحررات العرفية تلك الصادرة من الأفراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف رسمي أو شخص مكلف بخدمة عامة، فالمحرر العرفي هو محرر غير رسمي ولا تحيط به الضمانات التي تحيط بالمحررات الرسمية ".[2]

أما الدكتور نبيل إبراهيم سعد فغرفها ب "تلك الأوراق غير الرسمية أي الأوراق التي تصدر من ذوي الشأن دون أن يتدخل موظف عام في تحريرها .[3]

وهي نوعان: معدة للإثبات وغير أجمعوا على أنه وثيقة مكتوبة لا تخضع لشروط أو شكليات محددة باستثناء التوقيع أو البصمة من المعنيين.

كما لا يشترط اتباع طريقة محددة في تحرير العقد العرفي، إذ يمكن أن يُكتب بخط اليد أو يُطبع وقد يكون كذلك في شكل استمارة جاهزة مسبقًا، حيث يكتفي الأطراف المتعاقدة بملء الفراغات الموجودة فيها وبالنسبة للوسيلة المستعملة في الكتابة، فيجوز أن تكون بأي أداة مثل القلم سواء كان حبرًا أو رصاصًا، ولا يؤثر ذلك على صحته كما لا يهم لون الحبر المستعمل وتبقى هذه المسائل خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، الذي يقيّم مدى وضوح المحرر ومصداقيته وقابليته للاعتماد عليه كدليل في إثبات التصرفات القانونية.

---

[1] – محمد زهدور، المرجع السابق، ص33.

[2] – الدكتور محمد حسين منصور، حماية الملكية العقارية، دار هومة، الجزائر، طبعة 2002، ص17.

[3] – نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، سنة 2002 ص 243.

لم يقم المشرع الجزائري بتعريف محدد للعقد العرفي في ظل تعدد النصوص القانونية بل اكتفى باستخلاص مفهومه ضمنيًا من المادة 324 من الأمر 75- 58 التي عرفت العقد الرسمي بأنه العقد الذي يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي، أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وفقًا للأشكال القانونية وضمن حدود سلطته واختصاصه. وبمفهوم المخالفة فإن العقد العرفي هو العقد الذي يحرره أشخاص عاديون ليس لديهم صلاحية تحرير العقود، أي من قبل أشخاص غير مؤهلين قانونًا.[1]

والوثائق العرفية إما أن تكون معدة للإثبات كجميع العقود، وقد تكون هذه الوثائق غير معدة للإثبات أي لم يُقصد عند كتابتها استخدامها في الإثبات[2]، ولكنها تصلح للإثبات

كأدلة عارضة ويغلب لا تكون موقّعة من ذوي الشأن كالدفاتر التجارية أو الأوراق والدفاتر المنزلية وقد تكون موقعة منهم كالرسائل وأصول البرقيات.

وعُرّف العقد العرفي حسب التشريع الفرنسي في نص المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي بأنه:" العقد الذي يحتوي على اتفاقات مُلزمة للجانبين على أن هذه العقود غير صالحة إلا بقدر ما كانت مصنوعة في عدد النسخ ماهناك أطراق لها مصالح منفصلة".[3]

الفرع الثاني: أنواع السندات العرفية تنقسم السندات العرفية المعدة إلى قسمين: السندات المعدة للإثبات وغير المعدة للإثبات:

النوع الأول: المحررات العرفية المعدة للإثبات:

[1] – الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26_09_1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية، العدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-06-2007.

[2] – د. منصور محمد حسين، المرجع السابق، ص76.

[3] – المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي – رقم 131 – 2016 بتاريخ 10 فبراير 2016.

هي كتابة موقعة تفتقر لمقومات المحررات الرسمية، ويُقصد منها إعداد دليل مسبق على واقعة قانونية لإثبات الحقوق عند النزاع، التوقيع هو الشرط الأساسي لصحتها كدليل كامل في الإثبات.

ولأن السندات أو المحررات العرفية في التشريع الجزائري كثيرة، كان لابد من عرض أمثلة عن أهمها مع بيان حجيتها:[1]

1-عقود الإيجار الفلاحية: لم تعد هذه العقود خاضعة للشكل الرسمي الذي فرضته المادة 324 مكرر من القانون المدني بل يمكن أبرامها بشكل عرفي بناء على قاعدة " الخاص يقيد العام ".

2- العقد اللفيف: يحتوي على بيانات نسب شخص، أو وفاة والده أو جده، وتكون مطلوبة إذا كانت هذه البيانات غير مسجلة في السجلات الحكومية. ويتم تأكيد البيانات وتوثيقها عبر إحضار شاهدين مسنين للإدلاء بشهادتهم، ليتم توثيق العقد اللفيف وإصداره كوثيقة رسمية يمكن استخدام صورها في المعاملات الحكومية، هو سند رسمي يحرره الموثق.

النوع الثاني: المحررات العرفية غير المعدة للإثبات:

وهي كل كتابة لا تتوافر لها المقومات المحررات الرسمية، وتتصرف إلى وجود واقعة تحدث أثرًا قانونيًا، دون أن يقصد من صدرت منه اعدادها كدليل على هذه الواقعة. ولذلك فهي تسمى أدلة عارضة، ويغلب عليها أن تكون غير موقعة من جانب الشخص الذي نسبت إليه، وتختلف قوتها تبعا لما يتوافر لها من عناصر الإثبات . [2]

[1] -حمادي ياسمينة، مذكرة ماستر، حجية السندات الرسمية والعرفية في الإثبات، ص49.

[2] - محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، دور المحررات العرفية العدة مقدما في الإثبات المدني رسالة سنة 1999م، ص 27، ض28.

وهي الأوراق التي لم يتم إعدادها مسبقًا كدليل، ولم يكن القصد من تحريرها أن تكون دليلًا على تصرف قانوني معين. بالتالي هي غير موقعة ممن تُغد حجة عليه، ولم يُنظر عند كتابتها إلى استخدامها كدليل، لكنها تصلح للإثبات كأدلة عارضة فقط، مثل دفاتر التجار والأوراق المنزلية وقد يكون بعضها موقعًا رغم عدم إعداده أصلًا للإثبات، كالمرسلات وأصول البرقيات .[1]

الفرع الثالث: خصائص السندات العرفية

يتميّز السند العرفي بعدة خصائص تبرز أهميته في مجال الإثبات وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

أولًا: من حيث الحجية في الإثبات:

يمكن الطعن في السندات العرفية بإثبات العكس، ويكفي إنكار الخط أو التوقيع للتشكيك في صحة ما ورد فيها، ولا فرق بين ما قرره السند رواية عن الغير. تكون حجة على موقعها مالم يثبت العكس أما بالنسبة للغير فلا تكون حجة عليهم إلا من تاريخ تسجيلها، أو ثبوت مضمونها في عقد رسمي آخر[2]، أو التأشير عليها من ضابط مختص، أو وفاة أحد الموقعين عليها. هذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المني الجزائري " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء: – من يوم تسجيله –من ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام – من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص – من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وإمضاء. غير أنه لا يجوز للقاضي تبعا رفض تطبيق هذه الأحكام فسما يتعلق بالمخالصة".[3]

[1]– صبري سعدي، مرجع سابق، ص، 60.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص109.

[3] – المادة 328 من قانون المدني الجزائري.

ثانيًا: من حيث قوة في التنفيذ.

الورقة العرفية لا تمتلك قوة تنفيذية، إذا كان سند الدين عرفيًا ورفض المدين الوفاء طوعًا فلا يمكن إجباره على التنفيذ حتى ولو اعترف بالسند[1]، إلا إذا حصل الدائن على حكم قضائي قابل للتنفيذ. في هذه الحالة يُنفذ الحكم وليس السند العرفي.

ثالثًا: من حيث الشكل: يتميز السند العرفي بأنه يحرر بين الأطراف أنفسهم دون تدخل أي موظف مختص الشرط الوحيد لصحته هو توقيع المدين إذا كان معدًا للإثبات. أما إذا لم يكن معدًا للإثبات فلا ضرورة حتى للتوقيع.[2]

المطلب الثاني: الشروط الواجب نوافرها في السند العرفي

الفرع الأول: الكتابة

يشترط في المحرر العرفي المعد للإثبات أن يتضمن كتابة تدل على الغرض الذي أعد من أجله أي أن تكون واردة على واقعة الذي أعد هذا المحور ليكون دليلًا عليها.

وإذا تضمن المحرر كتابة بهذا المعنى فلا يشترط بعد ذلك أي شرط شكلي في هذه الكتابة. فيمكن أن تكتب بأي وسيلة، بالرصاص، بالمداد بأية لغة، أو حتى بالرموز المختصرة مادامت مفهومة من الطرفين، بل إنه لا يشترط أن تكون الكتابة بخط من قام بالتوقيع عليها

[1] – عبد الرزاق سنهوري، مرجع سابق، ص 110.

[2] – محمود أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1997، ص 12، 13.

فيمكن أن تكون الكتابة بخط غيره ولو كان ناقص الأهلية[1]. كما يمكن أن تكون الكتابة بخط من يحتج بالمحرر في مواجهة موقعة.

لا يشترط أن تكون الكتابة في السندات الرسمية باللغة العربية، فمن الممكن أن يكون السند العدي مكتوبًا بلغة أجنبية، ومع ذلك جرى العرف في المحاكم العراقية على ضرورة إرفاق ترجمة عربي مصدقة للسند العدي المكتوب بلغة أجنبية عند تقديمه للقضاء أو الجهات الرسمية الأخرى، وتعتبر المحكمة التمييز العراقية أن ادعاء الموقع بعدم معرفته للغة السند غير مقبول مادام وقّع عليه، إذ يُعد مطلعًا على محتوياته ولا يحق له الطعن لاحقًا. ولم يشترط القانون قراءة السند العدي قبل التوقيع عليه، ويُعتبر التوقيع حجة على صاحبه حتى ولو كان كفيفًا أو أميًا، ولا يُسمع منه الادعاء بأنه وقّع دون قراءة المحتويات إلا إذا ادعى بوجود نصب أو احتيال أو تزوير، وفي هذه الحالة يجوز إثبات ذلك بكافة الطرق الإثبات في المقابل يُلزم الكاتب العدل في السند الرسمي بقراءة السند على الأطراف وإفهامهم مضمونه قبل التوقيع والتصديق.

ولا يُشترط في الورقة العرفية تضمين بيانات معينة كما هو الحال بالنسبة للورقة الرسمية غير أنه من المستحسن، من باب الاحتياط استكمال البيانات الأساسية مثل تدوين المبلغ بالأرقام والحروف مع مراعاة الدقة في تحريرها، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع أي تعديل أو إضافة إلى جانب إثبات تاريخها بشكل واضح، خاصة في حالة وفاة أحد الأطراف وذلك استنادًا إلى مادة 328 من القانون المدني. ومن جهة أخرى لا يُشترط ذكر الكلمات المشطوبة في نهاية المحرر أو توقيع الأطراف عليها إذ تُعد هذه الكلمات كأن لم تكن، مالم

[1] – دكتور محمد حسن قاسم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، سنة 2000، ص154.

يثبت أن الشطب تم برضا الأطراف وقت تحرير الوثيقة أو إذا ثبت أنه تم نتيجة سهو أو غش أو حادث.[1]

تُستكمل إجراءات المصادقة على المحرر بإضفاء تاريخ ثابت عليه، خاصة عند وفاة أحد الأطراف وذلك وفقًا لما نصّن عليه المادة 328 من القانون المدني.[2]

غير أن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث يتطلب القانون في بعض الحالات تضمين بيانات محددة، كما هو الشأن بالنسبة للأوراق التجارية، مثل الشيك الذي يشترط فيه القانون التجاري بموجب المادة 472[3]، بيانات معينة وكذلك السفتجة التي تنص المادة 390 من القانون التجاري الجزائري على ضرورة احتوائها على بيانات محددة.

الفرع الثاني: التوقيع

والتوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية إذ أن الورقة العرفية المعدة للإثبات، لا يشترط لصحتها سوى أن تحمل توقيع من هي حجة عليه.

ويُقصد بالتوقيع صاحب الشأن الذي يُنسب إليه الالتزام، فإذا كنا بصدد عقد ملزم لجانبين وجب أن يوقعه الطرفان، أما إذا كنا بصدد عقد ملزم لجانب واحد كالوديعة مثلا فلا يلزم سوى توقيع الطرف الذي يلتزم أو يقرر، وهنا يجب توقيع المدين المودع لديه أما

[1] – بودري وبارد رقم 2266 الإثبات جزء 1 رقم 178 ص 207.

[2] – المادة 328 من القانون المدني الجزائري.

[3] – المادة 427 من القانون التجاري، قانون رقم 05-02، المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 متضمن القانون التجاري.

المخالصة بالدين فيلزم توقيع الدائن ولا لزوم لتوقيع المدين الذي برئت ذمته بالمخالصة والتوقيع يشمل على عنصرين مادي ومعنوي.[1]

يُعد التوقيع من أهم الشروط الجوهرية في السند العادي لأنه يُعبّر عن إقرار الموقّع بمحتوى السند ويُعتبر دليلًا ماديًا، على رضاه والتزامه بما ورد فيه، كما يدل على أن السند صادر عنه حتى لو لم يكن مكتوبًا بخطه، مادام قد اعتمد عليه ووافق على مضمونه.

والتوقيع يُعتبر تصرفًا إراديًا، يُعبّر من خلاله الشخص عن قبوله لما ورد في السند وقد يكون ذلك بإمضاء اليد، أو بوضع بصمة أو بأي علامة أخرى تدل على موافقته.

لم يحدد المشرّع تعريفًا دقيقًا للإمضاء، غير أن الفقه والقضاء استقرا على اعتباره علامة شخصية يضعها الفرد لتمييز نفسه والتعبير عن إرادته في الالتزام بمضمون السند. ولقد نصّت المادة 325 من قانون الإثبات على أن السند العدي لا يكتسب حجيته إلا إذا كان موقعًا من صاحبه سواء كان التوقيع كتابةً باليد، أو ببصمة الإبهام أو بأي وسيلة أخرى تُثبت صدوره عنه فالإمضاء يُعد وسيلة للتعبير عن إرادة الشخص والتزامه بما ورد في السند كما يُعد دليلًا على نسبته إليه.

ويُقصد بالإمضاء كل إشارة أو علامة يضعها الشخص بخط يده للتعبير عن موافقته ويُعد التوقيع الخطي هو الأصل، غير أن المشرّع أجاز وسائل أخرى كالبصمة، خاصة في حالة عدم القدرة على الكتابة[2]. كما أن التوقيع ببصمة الإبهام رغم بساطته يُعتبر صحيحًا ومنتجًا لآثاره القانونية بشرط أن يتم في ظروف تضمن صحته وسلامته، كأن يتم بحضور

[1] – الدكتورة حشود نسيمة، مرجع سابق، ص 94.

[2] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص138.

موظف مختص أو شهود لتفادي أي طعن فيه، وقد أكدت المحكمة العليا في بعض قراراتها أن بصمة الإبهام تُعد وسيلة قانونية للإمضاء متى تبتت نسبتها إلى صاحبها.

والخلاصة هي أن التوقيع هو الشرط الوحيد لصحة الورقة العرفية فإذا لم يوضع التوقيع على الورقة، لم تكن لها حجية في الإثبات ذلك أن الورقة العرفية تستمد حجيتها في الإثبات من التوقيع وحده[1]. والورقة العرفية الغير موقعة لا تصلح أن تكون حتى مبدأ ثبوت بالكتابة إلا إذا كانت مكتوبة بخط المدين وإذا تعددت التوقيعات على الورقة العرفية. فليس من الضروري أن توضع جميعا في وقت واحد، بل أن كل من وقع على الورقة العرفية يكون قد ارتبط بها.

وغني عن البيان أن الورقة العرفية إذا كانت باطلة، فلا يؤدي بطلانها إلى بطلان التصرف القانوني ذاته، الذي يراد اثباته بالورقة العرفية بل يبقى هذا التصرف قائمًا ويصح أن يكون جائز الإثبات بطرق أخرى.

يتم التوقيع إما بالإمضاء أو البصمة[2]، وفقًا للمادة 327 من القانون المدني الجزائري المشرع الجزائري استبعد التوقيع بالختم، على عكس المشرع المصري (المادة 394 ق. م. مصري) مما يعني أن المحررات الموقعة بالختم في الجزائر لا تُلزم صاحبها إلا إذا اعترف بها أو أُثبت صدورها منه، سبب الاستبعاد هو احتمالية فقدان الختم أو سرقته أو إساءة استخدامه دون علم صاحبه.

[1] – السنهوري والفقي، الوسيط ج 1/2 الفقرة 106 ص222.

[2] – المادة 327 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

التوقيع المطلوب هو توقيع من تُعتبر الورقة دليلًا ضده، ففي العقود الملزمة للجانبين (كالبيع والإيجار)، يجب توقيع الطرفين بينما في العقود الملزمة لجانب واحد (كالوديعة والالتزام بدين) يكفي توقيع الملتزم فقط.[1]

اعتبرت المادة 327 من القانون المدني الجزائري العقد العرفي المكتوب بخط يد المدين دليلًا كاملًا ضده مالم ينكر صراحة نسبته إليه.

لم يشترط المشرع المصري في قانون الإثبات أن يكون التوقيع في مكان محدد من المحرر العرفي ومع ذلك جرت العادة بين الأفراد على وضع التوقيع في أسفل المحرر العرفي للدلالة على أن الموقع قد اطلع على كامل ما ورد فيه، و أن توقيعه يدل على موافقته عل الالتزام بكل ما ورد في المحرر العرفي ، وقبوله أو رضاه به عند تحرير عقد بيع أو إيجار...أو أي عقد آخر ، يوقع الطرفان التعاقدان على كل صفحة في العقد وفي أسفل كل صفحة إذا كان العقد يتكون من أكثر من صفحة ، لكن عدم وجود التوقيع في هذا المكان لا يؤدي إلى بطلان المحرر ، بل يُترك أمر تحديد مدى صحة التوقيع في هذه الحالة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع ، الأصل في هذه المسألة هو عدم كفاية التوقيع لكي يُنسب المحرر إلى شخص الذي وقّع عليه ، وإذا تم وضع التوقيع في مكان آخر .[2]

لم يحدد القانون شكلا معينًا للتوقيع على السند العادي، ولكن يجب مراعاة بعض الأمور الأساسية:

أولًا: أن يكون التوقيع شخصيًا من الملتزم

[1] د. محمد. زهدور، المرجع السابق، ص 33.

[2] – دكتور. محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 150.

يجب على الملتزم بمضمون السند أن يوقع بنفسه وبخط يده واسمه، التوقيع يكون له قيمة قانونية فقط إذا كان صادرًا عن الشخص المنسوب إليه بالتالي لا يعتد بالسند إذا كان يحمل توقيع شخص آخر، حتى لو كان وكيلًا لأن الوكيل يجب أن يوقع باسمه الشخصي مع ذكر صفته كوكيل [1]، فالتوقيع هو تصرف شخصي بحيث لا يجوز فيه التوكيل. وقد أكدت محكمة التمييز العراقية في قرار لها على أن الكمبيالة تفقد قيمتها القانوني وتصبح باطلة إذا كانت تحمل توقيع الكفيل فقط دون توقيع المدين الأصلي لخلوها من التوقيع الأساسي.

ثانيًا: وضوح التوقيع ودلالته على صاحبه

لضمان أن السند صادر عن صاحبه، يجب أن يكون التوقيع واضحًا ويشتمل على اسم الموقع ولقبه بالكامل، في أوروبا يعتاد التوقيع باسم العائلة مسبوقًا بالحرف الأول من الاسم الشخصي يمكن للمرأة المتزوجة التوقيع باسم عائلتها أو عائلة زوجها حسب العادة، أما في العراق يجوز التوقيع بالاسم الشخصي واللقب معًا أو بأي منهما ، وعلى الرغم من أن التوقيع يجب أن يكون واضحًا ومقروءًا فانه يجوز الاعتداد بالتوقيع غير الواضح اذا كان الشخص الصادر عنه قد اعتاد التوقيع بهذا الشكل وأصبح من الممكن أن يدل عليه دلالة كافية والتوقيع المقروء الذي يمكن قراءته من الاسم الشخصي للموقع ، ومن المعروف في إنجلترا وأمريكا أن الشخص الذي يعطي توقيعًا يكتب اسمه ويكتبه على الأقل بقدر الاعتناء الذي وضعه في كتابة الأسطر التي تتقدمه وبصورة يمكن قراءته .[2]

ثالثًا: أن يرد التوقيع على السند العادي ذاته

[1] – رقم القرار 775في 3/5 / 1974 النشرة القضائية، ص 5 العدد الأول 974، ص 231.

[2] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص 141.

يُقصد بهذا الشرط أن التوقيع يجب أن يكون على وجه السند نفسه ، وفي مكان يدل على نية الموقع الالتزام بجميع البيانات الواردة ، المكان المعتاد والمناسب هو نهاية السند رغم عدم وجود مانع قانوني لوضعه في أي موضع آخر ، استقر العرف على وضع التوقيع في أسفل السند كدلالة واضحة على الموافقة على ما ورد أعلاه لم ينص القانون على مكان محدد ولكن من المنطقي وضعه في الأسفل ، يُعتبر مكان وضع التوقيع على السند مسألة مرنة فيمكن أن يكون في الجزء العلوي من السند أو ضمن محتواه ومع ذلك فإن التوقيع الموجود في أسفل السند يحمل دلالة تأكيد وموافقة من الشخص الملتزم على جميع الالتزامات الواردة في السند يتطلب قانون رسم الطابع (16) لسنة 1974 المعدل وضع طابع مالي على السند لكن غياب هذا الطابع لا يؤدي إلى بطلان السند نفسه، بل يعرض الشخص الذي يحتج بالسند للغرامة المالية لأن الهدف الأساسي من الطابع هو تحصيل رسوم لصالح خزينة الدولة في العراق جرى العرف على أن يكون التوقيع على السند مباشرةً، ويمكن إضافة توقيع آخر على الطابع المالي لإبطاله، ويُعد التوقيع على الطابع الملصق على السند العادي صحيحًا لأن الطابع يصبح جزءًا من السند عند إلصاقه.[1]

التوقيع على بياض: يُعد التوقيع شرطًا جوهريًا في الورقة العرفية، ولا يُشترط شيء في الكتابة يجوز للمدين التوقيع على ورقة بيضاء، تاركًا للدائن الثقة ملء الفراغات فوق التوقيع تصبح للورقة المكتملة نفس قوة الإثبات كأي ورقة موقعة بعد كتابتها ويجب إثبات أي اتفاق يخالف ما هو مدون فيها كتابيًا، ولا يجوز الإثبات بالبينة أو القرائن إلا بوجود مبدأ ثبوت الكتابة.

لما كان لا يشترط لتحرير العقد العرفي وصحته أي شرط إلا توقيع المتعهد سواء كتب العقد هو بنفسه أو كتبه شخص آخر جاز أن يكون هذا التوقيع على بياض. وإنما لا

[1]– رقم القرار 540 في 1970/6/22، النشرة القضائية، العدد الثاني، 1971، ص 46.

يحصل كمثل ذلك إلا عند وجود الثقة التامة بمن تسلم إليه ورقة من هذا النوع وهو أمر يدل على أي حال على عدم حذر صاحبه، لأنه حتى إذا كان الشخص المسلمة له الورقة ابنا أو زوجًا أو صديقًا أو وكيلا أمينًا أو أي شخص آخر جذير بهذه الأمانة فإنه من الجائز أن يفقدها فتقع في يد من يستغلها ولا يرحم صاحبها.[1]

ولذلك ينبغي تجنب التوقيع على بياض قدر الإمكان، لما قد ينجم عنه من مخاطر ونزاعات وقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب المادة 1326 من القانون المدني والمادة 187 من قانون العقوبات لمحاولة الحد من هذه الظاهرة، إذ عالج مسألة التوقيع عل بياض لما فيه من خطر عل الثقة كما كانت بعض الأحكام في فرنسا تعتبر التوقيع على بياض باطلًا غير أن المادة 1326 جاءت لتفادي الأضرار الناتجة عن استعمال هذه الورقة.[2]

إضافة إلى ذلك نصت المادة 407 من قانون العقوبات الفرنسي على معاقبة كل من يخون الأمانة في هذا المجال، ورغم عدم وجود نص صريح في المادة 1326 يمنع التوقيع على بياض إلا أن المادة 340 من قانون العقوبات 1967 أقرت عقوبة على من يسيء استعمال ورقة ممضاة على بياض، باعتبار ذلك خيانة للأمانة.

قد يضع الشخص توقيعه على ورقة قبل ملء بياناتها، ويُعتبر ذلك توقيعًا على بياض ويُفهم منه أنه فوّض الطرف الآخر في استكمال البيانات المتفق عليها ويُعد هذا التصرف صحيحًا من حيث المبدأ، وتكون للبيانات التي تُكتب لاحقًا نفس حجية التوقيع سواء كُتبت قبل التوقيع

[1] – أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، ص 279.

[2] – المادة 1326 من القانون الفرنسي، رقم 131– 2016.

أو بعده[1]، غير أن التوقيع يُلزم صاحبه بكل ما يرد في الورقة لذلك يجب أن يكون حذرًا وألا يُترك المجال لإدراج بيانات مخالفة لما تم الاتفاق عليه وإلا عُدّ ذلك خيانة للأمانة وقد يترتب عليه مسؤولية قانونية.

وقد نصت المادة 340 من قانون العقوبات على الآتي: " كل من أوتمن على ورقة ممضاة أو مختومة على بياض، فخان الأمانة وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة أو غير ذلك من السندات والمتمسكات التي يترتب عليها حصول ضرر لنفس صاحب الإمضاء أو الختم أو لماله، عوقب بالحبس، ويمكن أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا. وفي حالة إذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة إلى الخائن، إنما استحصل عليها بأي طريقة كانت، فإنه يعد مزور ويعاقب بعقوبة التزوير " .[2]

من الناحية المدنية يقع عبء الإثبات أن الورقة الموقعة على بياض قد تم تسليمها بالفعل وأن من تسلمها خان الأمانة على عاتق الشخص الذي وقع على الورقة يتم تطبيق القواعد العامة للإثبات في هذه الحالات.

سرقة الورقة الموقع على بياض وملئها:

إذا لم تُسلم الورقة الممضاة أو المختومة على بياض إلى الحائن من صاحبها بأي وسيلة وقام بكتابة سند دين ،أو مخالصة أو أي مستند آخر في الفراغ الموجود فوق الإمضاء أو الختم مما يترتب عليه ضرر لصاحب أو الختم أو ممتلكاته ، فإنه يُعد مزورًا وفقًا للجزء

[1] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 149، 150.

[2] – المادة 340 من قانون العقوبات المصري.

الأخير من المادة 340 من قانون العقوبات ، ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات كالشهود والقرائن ، وإذا تعاقد هذا المزور مع طرف ثالث ، فلا يمكن لهذا الطرف الثالث التمسك بالورقة في مواجهة من اؤتمن عليها ، لأنها مبنية على جريمة تزوير ولا يصح أن يكون صاحب الإمضاء مسؤولًا عنها ، كما لو ائتمن شخصًا غير موثوق [1]

خاتمة الفصل

في ختام هذا الفصل، يتضح أن السندات تحتل مكانة أساسية في نظام الإثبات المدني، باعتبارها من أهم الوسائل القانونية التي يعتمد عليها الأفراد لإثبات الحقوق والتصرفات القانونية وحمايتها من النزاع. وقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة للسندات من خلال تنظيم أحكامها وشروطها وآثارها القانونية، بما يضمن تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات.

وقد تم التطرق في هذا الفصل إلى السندات الرسمية من خلال بيان مفهومها وخصائصها وأنواعها والشروط الواجب توافرها لاكتسابها الصفة الرسمية، والمتمثلة أساسًا في صدورها عن موظف أو ضابط عمومي مختص، وفي حدود سلطته واختصاصه، مع احترام الأشكال والإجراءات التي يفرضها القانون. كما تم إبراز القوة الثبوتية التي تتمتع بها هذه السندات باعتبارها حجة قاطعة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير.

كما تناول الفصل السندات العرفية من حيث مفهومها وأنواعها وخصائصها وشروط صحتها، حيث تبين أن التوقيع يمثل الركن الجوهري الذي تستمد منه هذه السندات حجيتها في

[1] – المادة 340 من قانون العقوبات الفرنسي، رقم 57 لسنة 1937.

الإثبات، رغم أنها لا تتمتع بالقوة الثبوتية والتنفيذية ذاتها التي تتمتع بها السندات الرسمية. وقد تم كذلك توضيح أوجه الاختلاف بين السندين الرسمي والعرفي من حيث الجهة المحررة والشكل والحجية القانونية.

وعليه، يمكن القول إن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء توازن بين مختلف وسائل الإثبات الكتابية من خلال منح كل نوع من السندات القيمة القانونية التي تتناسب مع الضمانات المحيطة به، الأمر الذي يجعل من فهم أحكام السندات الرسمية والعرفية ضرورة قانونية لفهم نظام الإثبات المدني بصفة عامة. ومن هذا المنطلق سيتم في الفصل الموالي التطرق إلى باقي وسائل الإثبات القانونية وبيان دورها في حماية الحقوق وإثبات التصرفات والوقائع القانونية.

الفصل الثاني

حجية السندات الرسمية والعرفية في الإثبات

تمهيد:

في اللغة القانونية غالبًا ما يقع خلط بين التصرف القانوني ووسيلة إثباته ، إذ يُستعمل مصطلح " العقد" أحيانًا أخرى للدلالة على وسيلة إثباته ، فالعقد قد يكون رسميًا أو عرفيًا وكلاهما يُعد وسيلة لإثبات التصرفات ، غير أن القانون المدني الجزائري لا يُميز بين العقد الرسمي والعرفي من حيث الطبيعة ، بل يصنف العقد إلى عقد شكلي وآخر رضائي فالعقد الشكلي لا ينعقد إلا إذا تم التعبير عن إرادة المتعاقدين في شكل معين يحدده القانون وقد يكون هذا الشكل في محرر رسمي كالتصرفات الناقلة للملكية العقارية ، أو في محرر عرفي مثل عقد الإيجار المتعلق بمحل سكني ، أما العقد الرضائي فيكفي لقيامه توافق الإرادة دون اشتراط شكل معين ، متى توفرت أركانه من رضا ومحل وسبب . كما يُطلق لفظ العقد أيضًا على الوثائق التي تتجسد فيها إرادة الأطراف، سواء كانت هذه الوثائق شرطًا لانعقاد العقد أو مجرد وسيلة لإثباته، وتنقسم هذه الوثائق إلى نوعين: منها ما يحرره موظف عمومي مختص وفقًا لما يقرره القانون، وهو ما يُعرف بالعقد الرسمي، ومنها ما يحرره الأفراد بأنفسهم دون تدخل جهة رسمية، وهو ما يُسمى بالعقد العرفي .[1]

نظرًا للدور البارز الذي تلعبه العقود في تنظيم العلاقات بين الأفراد، ومالها من تأثير مباشر على استقرار المعاملات داخل المجتمع، فقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة لها حيث عمل على وضع قواعد وضوابط تكفل حمايتها، وتفادي النزاعات التي قد تنشأ بشأن التصرفات المبرمة، وذلك من خلال إخضاعها لجملة من الشروط والإجراءات القانونية.

[1] – الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام، الاثبات منشأة بالإسكندرية طبعة 2004 ص 35.

المبحث الأول: حجية السندات الرسمية في الإثبات

تستمد الورقة الرسمية قوتها القانونية من استيفائها للشروط المقررة أصلًا، مما يمنحها حجية ذاتية في الإثبات تفرض صحتها على الجميع، ولا يمكن النيل من هذه القوة إلا بسلوك مسلك الطعن بالتزوير، بخلاف الأوراق العرفية التي تظل حجيتها معلقة على اعتراف الخصم بها. ومع ذلك فإن نفاذ هذه الحجية مرتبط بسلامة المظهر المادي للسند من أي كشط أو تعديل غير موثق، حيث يملك القاضي سلطة تقديرية في فحص السند أو طرحه كما يبقى للمحتج بالورقة خيار التنازل عن التمسك بها كدليل، وللمحكمة استبعادها من ملف النزاع في حال ثبت تزويرها طبقًا للقانون .[1]

المطلب الأول: حجية السندات الرسمية الأصلية

سنتناول في هذا المطلب نطاق الحجية التي تتمتع بها السندات الرسمية الأصلية وذلك من خلال مستويين أساسيين: يتعلق الأول بمدى نفاذ هذه الحجية، في مواجهة الأشخاص بينما يتصرف الثاني إلى حجية البيانات والمعلومات المدونة في الورقة الرسمية:

الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص

نصت م. 324 مكرر5 من ق.م على أنه:" يُعتبر ما ورد في العقد الرسمي حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كامل التراب الوطني ".[2]

[1] – الدكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، 133.

[2] – المادة 324 مكرر 5 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

تكتسب المحررات الرسمية حجية إثباتية مطلقة تسري في مواجهة كافة الناس فلا يقتصر أثرها على أطراف المحرر وخلفهم العام فحسب ، بل يمتد ليشمل الغير وفئة الخلف الخاص والدائنين الشخصيين ، ويرجع اتساع هذا النطاق إلى قرينة الثقة والمصداقية التي يضيفها القانون على البيانات المدونة في السند الرسمي ، بحيث تظل حجة قائمة لا يمكن نقض ما ورد فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير، وفقًا لما نصت عليه المادة 11 من قانون الاثبات وفي هذا السياق أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ، على تميز الورقة الرسمية على العرفية بشمولية حجيتها تجاه المتعاقدين والغير على حد سواء، وتأسيسًا على القوة الذاتية التي يمتلكها أصل المحرر، فإن ذات الحجية تنتقل إلى الصور الرسمية المستخرجة عنه خاصة وأن الممارسة تقضي بحفظ الأصول لدى الجهات الموثقة، مما يجعل هذه الصور هي السند القانوني الفعلي المتاح للاحتجاج به، شريطة أن تُستخرج بمعرفة الموظف المختص لضمان استمرارية صفتها الرسمية وقوتها في الإثبات التي لا تزول إلا بإثبات تزويرها قانونًا.[1]

حيث تستمد قوتها من البيانات التي يدونها الموظف العام أو الموثق ضمن نطاق اختصاصه أو تلك الوقائع التي تحدث أمامه من ذوي الشأن ، واستنادًا على ذلك تظل هذه البيانات قائمة وصحيحة [2]، ولا يمكن دحضها أو إنكار ما ورد فيها إلا عن طريق سلوك مسلك الطعن بالتزوير وفقًا للإجراءات التي يقررها القانون ، وتتجلى هذه الحجية بوضوح في الوقائع المادية التي تثبتها ، وفي سياق متصل حدد قانون الأحوال المدنية حجية شهادة الميلاد بما أعدت لإثباته واقعيًا ، فهي لا تمنع الشخص من اتخاذ اسم شهرة مغاير للاسم

[1] – الدكتور همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة 2002، ص 227.

[2] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 135.

المثبت فيها مالم يكن ذلك بقصد الانتحال أو التزوير ، كما أنها لا تعتبر حجة مطلقة في إثبات وقائع الوفاة أو البيانات غير الجوهرية، الملحقة بها أما فيما يتعلق بصور المحررات الرسمية فإنها تستمد حجيتها من وجود أصلها ، وفي حال فقدان هذا الأصل فإن الصور الرسمية المأخوذة عنه مباشرة بواسطة موظف مختص تحتفظ بقيمتها الإثباتية كالأصل تمامًا .

الفرع الثاني: حجية الورقة الرسمية من حيث المضمون

تنص المادة 146من ق. أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أن " للسند الرسمي قوة تنفيذية وهو حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها الموظف العام أو وقعت من ذوي العلاقة في حضوره ضمن حدود سلطته واختصاصه، ويمتد أثر السند الرسمي إلى ورثة أطرافه وخلفائهم[1] تتجلى القوة الإثباتية للسند الرسمي في مدى صدق وصحة البيانات التي يتضمنها وهو ما كرسته المادة (22) من ق. إ. م. إ في فقرتها الأولى ، حيث قررت بأن السندات الرسمية تكتسب حجية مطلقة في مواجهة الكافة [2]، فيما يتعلق بالوقائع التي دونها الموظف العام أو الشخص المكلف بخدمة عامة، ضمن حدود اختصاصه وصلاحيته ، وتشمل هذه الحجية كافة الأمور التي باشرها الموظف بنفسه، أو التي تمت أمام ناظريه من قبل ذوي الشأن بحيث تظل هذه البيانات قائمة وصحيحة ، ولا يمكن دحضها أو التشكيك في صحتها إلا من خلال سلوك الطعن بالتزوير ، أما ما تضمنه السند من إقرارات أو بيانات

[1] – حجية الورقة الرسمية يقتصر على ما ورد بها من بيانات مادة 146 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني 1967/01/3 ص 11.

[2] – م. 22 من قانون إجراءات مدنية وإدارية، رقم 08-09 المؤرخ في 1صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008.

أدلى بها أصحاب العلاقة ، فإن إثبات عكسها يظل ممكناً وفق القواعد العامة التي حددها القانون .

وتتضمن الورقة الرسمية نوعين من البيانات: النوع الأول يتمثل في البيانات التي يحررها الموظف العام أو الضابط العمومي بنفسه، في حدود اختصاصه ومهامه أو تلك التي تمت بحضوره. أما النوع الثاني فيشمل البيانات التي تصدر عن ذوي الشأن، في غيبة الموظف أو موظف العمومي ويقتصر دوره على تدوينها اعتمادًا على تصريحاتهم.

ويترتب على هذا التمييز أن البيانات من النوع الأول لا يمكن الطعن فيها إلا عن طريق الادعاء بالتزوير في حين يجوز إثبات عكس البيانات، من النوع الثاني بكافة طرق الإثبات دون الحاجة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير . [1]

تنص المادة 11 من قانون الإثبات المصري على أن " المحررات الرسمية حجة على الناس كافة بما دون فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره مالم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً".

وقد تكفل النص (م 10 – م11إثبات) بتحديد هذه البيانات فقصرها على البيانات التي دونها الموظف العام في حدود مهمته، أو التي تصدر من ذوي الشأن في حضوره تحت بصره بما يمكنه من التحقق من صحتها .[1]

[1] – د، محمد زهدور، المرجع السابق، ص29.

ومن خلال النصوص المشار إليها وأحكام القضاء، يتبين ضرورة التمييز بين نوعين من البيانات التي يتضمنها المحرر الرسمي:

الأول: بيانات صادرة عن الموظف العام في حدود اختصاصه وسلطته أو وقعت من الأطراف في حضوره .[2]

الثاني: بيانات صادرة عن ذوي الشأن، ويقتصر دور الموظف العام على إثباتها وتدوينها تحت مسؤوليته.

وبالنسبة للنوع الأول من البيانات، فإنه يتمتع بحجية مطلقة في مواجهة الكافة ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير، ويشمل ذلك تاريخ تحرير المحرر ومكان توثيقه وتوقيعات الأطراف وتوقيع الموثق، إضافة إلى كافة الإجراءات التي يفرضها القانون.

كما يمتد هذا الحكم إلى البيانات الصادرة عن الأطراف، في حضور الموظف العام مثل إقرار البائع بتسلمه ثمن المبيع أو إقرار المشتري باستلام المبيع، إذ إن هذه الإقرارات تمت تحت إشراف الموظف العام، ومن ثم لا يمكن منازعتها إلا عن طريق الطعن بالتزوير.

أما ادعاء البائع أنه لم يقبض الثمن الحقيقي أو ادعاء المشترى أنه لم يتسلم المبيع بعد فيمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية لأن واقعة قبض الثمن أو تسلم المبيع لم تحدث أمام الموظف العام فلا تلحقها صفة الرسمية التي يستلزمها الطعن بالتزوير.[1]

---

[1] – مادة 10– 11 من قانون الإثبات.

[2] – الدكتور أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 51.

أما النوع الثاني من البيانات فيتعلق بالإقرارات التي يدلي بها ذوو الشأن أما الموظف العام حول وقائع أو اتفاقات تمت خارج مجلس العقد ، أي بعيدًا عن المعاينة الموثق مباشرة حيث يقتصر دور الموظف هنا على تدوين ما يذكره الأطراف دون أن يكون بإمكانه التحقق من صحة مضمونها أو مطابقتها للواقع ، ولأن هذه البيانات تعبر عن إرادة الأطراف وليست معاينة مباشرة للموظف، فإن الطعن فيها لا يمس أمانة الموظف العام ، وبالتالي يمكن إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية دون الحاجة لسلوك طريق الطعن بالتزوير المعقد ومثال ذلك إقرار المؤجر بقبض الأجرة أو إقرار المدين بمديونية معينة خارج إطار المعاينة المباشرة للموثق .[2]

الفرع ثالث: حجية الورقة الرسمية في مواجهة الغير

يتضح من أحكام الفقرة الأولى من المادة (22) من قانون الإثبات أن حجية السند الرسمي لا تقتصر على أطرافه فقط ، وإنما تمتد آثارها إلى الغير أيضًا بحيث يمكن الاحتجاج بما ورد فيه في مواجهة كافة ، غير أن هذه الحجية ليست مطلقة إذ يظل للغير الذي له مصلحة الحق في إثبات عكس ما تضمنه السند ، ومع ذلك فإن البيانات التي يثبتها الموظف العمومي في حدود اختصاصه ، أو التي تمت في حضوره لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التزوير باعتبارها صحيحة إلى أن يثبت خلافها [3]، أما البيانات الصادرة عن ذوي الشأن فيجوز للغير دحضها بكافة طرق الإثبات ، كأن يثبت أن التصرف المدون في السند

[1] – الدكتور أنور سلطان، المرجع نفسه، ص 52.

[2] – د. محمد صبري سعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر 2008–2009، ص 54.

[3] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص 131.

غير مطابق للحقيقة غير أنه إذا تعلق الأمر بحصول التصرف أمام الموظف العمومي فلا يمكن إثبات عكسه إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير .

وردت المادة 324 مكرر 5 بصيغة عامة ومطلقة لتؤكد أن السند الرسمي يعد حجة على الكافة وليس فقط على أطراف العقد وخلفائهم ، وهذا يعني أن ما يسري على الأطراف من حجية يمتد ليشمل الغير، في كل البيانات التي لا يمكن دحضها إلا بالتزوير ومع ذلك يمنح القانون للغير الحق في إثبات أن التصرف المدون في الورقة الرسمية[1]، يخفي حقيقة أخرى عبر مختلف وسائل الإثبات ،كأن يدعي أن البيع المذكور هو في حقيقته هبة مستترة بينما يظل طريق الطعن بالتزوير هو السبيل الوحيد ، أمام الغير إذا كان الإنكار ينصب على واقعة حدوث العقد بحد ذاته أمام الموظف العمومي .

المطلب الثاني: حجية صور السند الرسمية

تقضي القواعد القانونية بأن يُحرر السند الرسمي من أصل يُودع لدى الجهات المختصة كأقلام الكتاب أو مكاتب التوثيق وصورة تُسلم لذوي الشأن ،حيث ينفرد الأصل بحمله للتوقيعات الحية للأطراف والشهود والموثق، بخلاف الصورة التي تفتقر لذلك ورغم هذا التمايز المادي فقد سوّى القانون في القوة الإثباتية ، بين الأصل وصورته الرسمية سواء كانت مكتوبة بخط اليد أو منسوخة آليًا شريطة أن تكون مطابقة للأصل، تمامًا ومصادقًا عليها بتوقيع موظف عام مختص بموجب صلاحيته ،وبناءً عليه فإن أي صور فوتوغرافية يعدها الأفراد بجهودهم الخاصة ،تظل مجردة من الحجية التي تتمتع بها الصور الرسمية المعتمدة. [2]

[1]– المادة 324 مكرر5 من قانون المدني، المرجع السابق.

[2]– دكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص67.

الفرع الأول: حجية السند الرسمي في حالة وجود أصل الورقة

فيما يخص الحالة الأولى المتعلقة بوجود السند ، فقد نصت المادة 325 على أن صورة الورقة الرسمية سواء كانت خطية أو ضوئية [1]، تكتسب حجية في الإثبات بالقدر الذي تتطابق فيه مع أصلها الموجود، وتظل هذه الحجية قائمة ومفترضة مالم يثر أحد أطراف النزاع شككًا حول دقة هذه المطابقة فإذا وقع تنازع بين الخصوم ، تلتزم المحكمة بالأمر بالرجوع إلى الأصل المودع للتحقق من صحة الصورة ، ومضاهاتها به ولا يؤثر في هذه القاعدة طبيعة الصورة ، سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية وتنص المادة 148 من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني على أنه " تعتبر الصورة الرسمية للسند الرسمي مطابقة له مالم ينازع في ذلك أحد الخصوم ، فتقابل عندئذ هذه الصورة مع الأصل .[2]

وفقا للمادة 12 من قانون الإثبات فإنه تتقرر للصورة الرسمية حجية المحرر الأصلي في حدود البيانات التي تتطابق فيها مع الأصل، ويستوى في ذلك أن تكون الصورة خطية أو فوتوغرافية ويفترض مطابقة الصورة للأصل [3]، ويجوز المنازعة في ذلك، مما يقتضي مراجعة الصورة على الأصل.

الفرع الثاني: حجية السند الرسمي في حالة عدم وجود أصل الورقة

وتتمثل حالة حجية السند الرسمي عند غياب الأصل فيما نصت عليه المادة 326 من القانون المدني حيث تقرر أنه إذا لم يوجد أصل الورقة الرسمية، فإن الصورة يمكن أن تكون

[1]– المادة 325 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– حجية الورقة الرسمية يقتصر على ما ورد بها من بيانات مادة 148من قانون المحاكمات المدنية اللبناني

[3]– مادة 12 من قانون الإثبات.

لها حجية في الإثبات وفق شروط معينة فإذا كانت الصورة الرسمية الأصلية سواء كانت تنفيذية أو غير تنفيذية [1]، منقولة مباشرة عن الأصل وكان مهرها الخارجي لا يثير الشك في مطابقتها له، فإنها تكتسب نفس حجية الأصل ومع ذلك يجوز لكل من الأطراف في هذه الحالة طلب الرجوع إلى الأصل الذي أخذت عنه الصورة للتحقق من صحتها.

أما إذا كانت الصورة مأخوذة من صورة رسمية أخرى، فلا المحيطة تكون لها نفس القوة في الإثبات وإنما يعتد بها فقط على سبيل الاستئناس، تبعًا للظروف بها.

ويُستفاد من مضمون المادة 326 من القانون المدني أيضًا أنه في حال فقدان أصل المحرر الرسمي، بسبب الضياع أو السرقة أو حريق أو التلف أو لأي سبب آخر وبقاء صورته فقط، فإنه إذا تمكن من يتمسك بهذه الصورة، من إثبات سبب فقدان الأصل فإن الأمر يقتضي التمييز بين عدة حالات:

أولًا: حالة الصور الرسمية الأصلية:

تُقصد بالصور الرسمية الأصلية تلك الصور التي تُؤخذ مباشرة من المستند الأصلي سواء كانت صورًا تنفيذية تُنقل من الأصل، وتُوضع عليها الصيغة التنفيذية أو صورًا غير تنفيذية مثل الصورة الأصلية الأولى التي تُستخرج عقب التوثيق، وتُسلَّم لذوي الشأن وكذلك الصورة الأصلية البسيطة التي تُنقل من الأصل، بعد التوثيق وتُعطى لهم وقد تُعطى أحيانًا لغيرهم كما يدخل في ذلك الصور التي تُحرر بحضور القاضي المنتدب[2]، بعد إذن القضاء أو

[1] – المادة 326 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2] – الدكتور توفيق حسين فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003، ص 98.

التي تُعد عندما تقرر المحكمة ضم الأصل إلى ملف الدعوى ، لمقارنة الصورة به عند حدوث نزاع وذلك إذا كان الأصل موجودًا وفي جميع هذه الحالات تُعد الصورة أصلية لأنها منقولة مباشرة من الأصل وتكون لها نفس حجيته متى كان شكلها الخارجي لا يثير الشك في مطابقتها له ، بحيث تستمد قوتها في الإثبات من ذاتها ، حتى ولو لم يكن الأصل موجودًا .

ثانيًا: حالة الصور الرسمية المأخوذة من الصور الأصلية:

أما في حالة الصور الرسمية المأخوذة من صور أصلية، فإنها لا تُستمد مباشرة من الأصل وإنما تأخذ حكم الصور المنقولة عنها فتكون لها نفس حجيتها، غير أن ذلك يقتضي بقاء الصور الأصلية حتى يمكن الرجوع إليها، عند الحاجة من قبل أحد الأطراف ومن ثم فإن حجية هذه الصور لا تقوم بذاتها بل تستند إلى الصور الأصلية، فإذا لم تتحقق مطابقة هذه الصور مع الأصول تُستبعد هذه الصور وتُعتمد الصور الأصلية.

وفي حال فقدان الصورة الأصلية، يُفهم أن الصور المستمدة منها لا تكون لها حجية عند النزاع ولا يُعتد بها إلا على سبيل الاستئناس .[1]

ثالثًا: حالة الصور الرسمية للصور المأخوذة من الصور الأصلية

هذه الصور لا يعتد بها إلا لمجرد الاستئناس تبعا للظروف (مادة 13 ج من قانون الإثبات) فللقاضي أن يعتد بها حسب ظروف كل دعوى، لكن باعتبارها مجرد قرائن فحسب

[1]– الدكتور عبد الحميد الشواربى، التعليق الموضوعي على قانون الإثبات، منشأة معرف بالإسكندرية، 2002، ص 97.

أي أنها لا تصلح حتى مبدأ ثبوت بالكتابة ذلك أن المسافة بين هذه الصور والصورة الأصلية تتعدد حلقاتها، فهي صورة الصورة .[1]

الفرع الثالث: قوة الورقة الرسمية في التنفيذ

لقد منح المشرع بموجب المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قوة تنفيذية لبعض العقود التوثيقية دون غيرها من المحررات الرسمية [2]،لا سيما تلك المتعلقة بالإيجارات التجارية والسكنية محددة المدة، وعقود القرض والهبة والقف والبيع والرهن والوديعة حيث يمكن تنفيذ هذه العقود مباشرة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء واستصدار حكم قضائي شريطة أن تُمهر بالصيغة التنفيذية، كما أكد النص في المادة 601 من نفس القانون على ضرورة تمهير هذه العقود بالصيغة التنفيذية حتى تكتسب قوة التنفيذ الجبري.

وفي سياق ذاته أكدت المادة 31 من قانون التوثيق لسنة 2006 على أن النسخة التي تُسلم من العقد التوثيقي تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية [3]، وفقًا للتشريع المعمول به ويترتب عليها نفس الآثار التي تترتب على الأحكام القضائية من حيث التنفيذ كما أن تسليم هذه النسخة التنفيذية لا يؤثر على بقاء الأصل بل يظل محفوظًا، مما يعزز حجية المحرر الرسمي وقوته في الإثبات والتنفيذ.

[1] – الدكتور عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، ص 97.

[2] – المادة 600 المعدلة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، قانون رقم 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[3] – المادة 31 من قانون التوثيق الجديد، المرجع السابق.

تنص الفقرة الثانية من المادة 602 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1]على اعتبار الموثق ضابطًا عموميًا ومن ثم يختص بوضع الصيغة التنفيذية على العقود التوثيقية على غرار رئيس أمناء الضبط بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، ولكي تكون هذه العقود قابلة للتنفيذ الجبري يجب أن يكون محل الالتزام محددًا بدقة كما يتعين أن يسبق التنفيذ الجبري تكليف المدين بالوفاء إضافة إلى ضرورة خضوع إجراءات التنفيذ، لما هو مقرر قانونًا في هذا المجال لا سيما ما ورد في المادة 612 من نفس القانون .[2]

ومن جهة أخرى لم يقتصر المشرع الجزائري على العقود الموثقة فقط بل وسّع نطاق السندات التنفيذية ليشمل بعض العقود والوثائق، الأخرى التي يمنحها القانون صفة السند التنفيذي وفقًا لما نصت عليه المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أما العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي، فإنه بمقتضى المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري [3]: لا يجوز تنفيذ العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي في الإقليم الجزائري، إلا بعد منحها الصيغة التنفيذية من إحدى الجهات القضائية الجزائرية متى استوفت الشروط الآتية:

1- توافر الشروط المطلوبة لرسمية السند وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
2- توفره على صفة السند التنفيذي وقابليته للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي حرر فيه.
3- خلوه مما يخالف القوانين الجزائرية والنظام العام والآداب العامة في الجزائر.

[1] – الفقرة الثانية من المادة 602، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.
[2] – المادة 612 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.
[3] – المادة 606 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

ويعود اختصاصا في منح الصيغة التنفيذية للعقود والسندات الرسمية طبقا للمادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى محكمة مقر المجلس التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المنفذ عليه أو محل التنفيذ .[1]

المبحث الثاني: حجية السندات العرفية في الإثبات

تُعرف هذه السندات أو المحررات بأنها تلك التي يتم تحريرها وتدوينها بواسطة الأفراد أنفسهم وقد شهد هذا النوع من التوثيق انتشارًا ملحوظًا في الجزائر، خلال فترات سابقة ورغم اعتراف المشرع بحجيتها في وقت مضى ، إلا أن صدور قانون التوثيق أدى إلى تراجع هذه الحجية عما كانت عليه في السابق وذلك نظرًا لارتفاع احتمالية تزوير السند العرفي مقارنة بالسند الرسمي كما أن صحة التوقيع على الورقة العرفية تظل عرضة للطعن بمجرد إنكار صاحب التوقيع له مما يستوجب حينها اللجوء إلى إجراءات تحقيق الخطوط لإثبات صحته بخلاف الورقة الرسمية التي يُفترض صحة توقيعها حتى يثبت تزويرها أو بطلانها[2] وبناءً عليه لا تُعد السندات العرفية حجة إلا في حال عدم إنكار من نُسبت إليه صراحةً ولتحديد قوة هذا السند في الإثبات يقتضي الأمر التمييز بين السندات العرفية المعدة أصلًا للإثبات وتلك غير المعدة له .

المطلب الأول: حجية السندات العرفية المعدة للإثبات

[1] – المادة 607 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المرجع السابق.

[2] – عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 109.

يتوقف تحديد القوة الثبوتية للسندات العرفية المعدة للإثبات على فحص ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في حجية السند من حيث المصدر، والحجية المترتبة على المضمون بالإضافة إلى حجية تاريخه وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول: حجية السندات العرفية بصدورها ممن وقعها

المحرر العرفي المكتوب والموقع يحوز قوة في الإثبات ضد من نُسب إليه بشرط خلوه من العيوب المادية المؤثرة مثل الكشط أو المحو أو التحشير، وهي أمور تمنح المحكمة الحق في إسقاط قيمته أو إنقاصها كما يُشترط لصحته عدم وجود تزوير ظاهر يخول القاضي الحكم ببطلانه .[1]

نصت م 327 من قانون المدني الجزائري على ما يلي: "يعتبر العقد العرفي صادرا ممن كتبه أو وقعه أو وضع عليه بصمة إصبعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ويكفي أن يحلفوا يمينا بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمضاء أو البصمة هو لمن تلقوا منه هذا الحق ".[2]

[1] – دكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 86.

[2] – مادة 327 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

يُستفاد من أحكام المادة 327 من القانون المدني أن الورقة العرفية تُعد صادرة عمّن نسبت إليه سواء قام بكتابتها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه، متى أقر بذلك صراحة أو ضمناً ويُعد السكوت عن إنكارها بمثانة إقرار ضمني بمضمونها فإذا اعترف صاحب التوقيع بأن الورقة صادرة عنه اكتسبت قوتها في الإثبات، ولا يجوز له بعد ذلك الرجوع في هذا الإقرار إلا بالطعن بالتزوير باعتبار أن التسليم بصحة التوقيع لا يتعارض مع الادعاء بتغيير البيانات الواردة في الوثيقة.

يُفهم من القواعد المنظمة لحجية المحرر العرفي أنّ الاعتداد به يتوقف أساسًا على عدم إنكاره من قبل الشخص المنسوب إليه، فإذا سكت هذا الأخير عند عرض المحرر عليه ولم يُبد اعتراضًا صريحًا عُدّ ذلك بمثابة إقرار ضمني بصحته ونسبته إليه، خاصة إذا حصل هذا السكوت أثناء مناقشة موضوع المحرر، ويترتب على ذلك سقوط حقه في الإنكار لاحقًا لأن الإنكار يجب أن يكون واضحًا وصريحًا ولا يكفي مجرد التشكيك في صحة التوقيع أو الادعاء بعدم صدوره عنه دون اتخاذ موقف جدي منذ البداية.

كما أن الإنكار ينبغي أن يُثار في مرحلة مبكرة أي قبل الخوض في مناقشة الموضوع المحرر لأن الاستمرار في مناقشته دون الاعتراض على نسبته يُفهم منه التسليم بصحته وبالتالي فإن من يحتج عليه بمحرر عرفي، ويباشر مناقشة مضمونه دون إنكاره لا يُقبل منه بعد ذلك الطعن في الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة المنسوبة إليه.

ويهدف هذا التوجه إلى منع التحايل وسدّ باب الكيد والمماطلة، وضمان استقرار المعاملات إذ يُفترض في من اطّلع على المحرر وتمكن من التحقق منه أن يبادر فورًا إلى

إنكاره إن كان غير صحيح أما التأخر في ذلك فيُعد مؤشرًا على ضعف موقفه في الدعوى ومحاولة للتهرب من آثار المحرر وهو مالا يقرّه القانون .[1]

كما نصت م 165 من ق. إ. م. إ في هذا الشأن أيضًا على أنه: "إذا أنكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه، أو صرح بعدم الاعتراف بخط أو توقيع الغير يجوز للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أن هذه الوسيلة غي ر منتجة في الفصل في النزاع " .[2]

وتجدر الإشارة إلى أن المصادقة الرسمية على التوقيع في المحرر العرفي تمنح هذا التوقيع حصانة ضد الإنكار المجرد أو الدفع بالجهل به من قبل الخلف حيث تُعد هذه المصادقة بمثابة شهادة رسمية صادرة عن موظف عام مختص.

مما يضفي على التوقيع صفة الرسمية ويجعله حجة لا يمكن دحضها إلا بسلوك طريق الطعن بالتزوير ومع ذلك فإن هذه الرسمية تنحصر في صحة صدور الإمضاء من صاحبه، ولا تمتد لتشمل مضمون الورقة العرفية أو موضوعها حيث يظل للموقع أورثته الحق في الطعن في صحة البيانات الواردة بها أو التمسك بمختلف الدفوع الموضوعية المتعلقة بأصل الحق .[3]

الفرع الثاني: حجية البيانات المدونة في الورقة العرفية

تُعد البيانات المدرجة ضمن المحررات العرفية صادرة من ذوي الشأن أنفسهم وهذا ما يمنحها طبيعة قانونية تختلف عن المحررات الرسمية ، إذ يترتب على ذلك جواز إثبات

[1] – دكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 86-87.

[2] – المادة 165 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[3]– باطلي غنية، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، جامعة سطيف، السنة الجامعية 2020 – 2021.

عكس ما ورد فيها من معلومات عبر وسائل الإثبات المعتادة ولا يحول اعتراف الشخص بصحة توقيعه أو خطه دون حقه في الطعن بصلب المحرر ومضمونه فلو تصمن المحرر العرفي إقرارًا بوقوع بيع وقبض للثمن فإن لصاحب التوقيع الحق في إثبات أن هذا البيع كان صوريًا أو أن الثمن لم يُدفع حقيقة غير أن موقفه هنا يتجاوز مجرد الإنكار، إلى ضرورة تقديم الدليل على عكس الثابت بالورقة والذي يتطلب عادةً دليلًا كتابيًا وفقًا للقواعد العامة .[1]

بمجرد أن يتأكد صدور الورقة عمن نُسبت إليه تكتسب قوة قانونية تثبت صحة ما تضمنته من وقائع وبيانات وتتحول إلى دليل مكتمل الأركان، فيما يخص كافة التصرفات مما يضع مسؤولية نقض هذه الحجية على عاتق الطرف الذي يدعي خلاف ما هو مثبت فيها.

وثبوت صحة التوقيع على الورقة العرفية يجعلها بما ورد بها حجة على صاحب التوقيع بصرف النظر عما إذا كان صلب الورقة، محررًا بخطه أو بخط غيره ولا يجوز لصاحبه أن يتحل من نسبة هذه الورقة إلا بالطعن عليها بالتزوير.[2]

الفرع الثالث: حجية تاريخ الورقة العرفية

نصتم 328 من ق.ج على هذه الحجية بما يلي:" لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء:

- من يوم تسجليه
- من يثبت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام
- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص

[1] – الدكتور عبد الحميد الشوارب، المرجع السابق، ص 126.

[2] – دكتور محمد حسين منصور، المرجع السابق، 92.

– من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط وامضاء

غبر أنه يجوز للقاض تبعا للظرف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة .[1]

كما يُستفاد من القاعدة المتعلقة بثبوت تاريخ المحرر العرفي أن تطبيقها لا يتم تلقائيًا بل يجب على من يتمسك بها أن يثبت شروطها، وعلى القاضي ألا يأخذ بها من تلقاء نفسه وإنما بناءً على طلب من صاحب المصلحة فإذا لم يتمسك الغير بهذه القاعدة بقي المحرر العرفي حجة عليه.

أولا: حجية التاريخ بالنسبة للأطراف المتعاقدة

الأصل أن تاريخ السند أو المحرر العرفي يُعد حجة على أطرافه دون حاجة إلى أي إجراء إضافي لأن هذا التاريخ يُعتبر من بين البيانات التي يثبتها المحرر، في مواجهة من وقع عليه غير أن هذا التاريخ لا يُعد عنصرًا مستقلًا عن باقي بيانات السند بل يرتبط بها ويكتسب حجيته منها وبالتالي يجوز لأي طرف من أطراف العقد ، أن يطعن في صحته ويقيم الدليل على عدم مطابقته للحقيقة وفي هذه الحالة إذا كان السند مكتوبًا فإن إثبات عكس ما ورد فيه يجب أن يتم بالكتابة أيضًا إلا إذا وُجد سبب قانوني، يجيز الإثبات بوسيلة أخرى وفقًا للقواعد العامة كحالة وجود مانع مادي أو أدبي حال دون الحصول على دليل كتابي .[2]

ثانيًا: حجية التاريخ بالنسبة للغير

يتمحور مفهوم الغير في سياق ثبوت التاريخ حول كل شخص لم يكن طرفًا في الورقة العرفية ولا ممثلًا فيها ولكنه يضار من نفاذ تاريخها في حقه، مما يستوجب حمايته بمنع الاحتجاج عليه بهذا التاريخ مالم يكسب صفة الثبوت رسميًا ويتحدد هذا المفهوم بشكل

[1] – مادة 328 من قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[2]– صبري سعدي، المرجع السابق، ص 74.

مرن يتوافق مع المراكز القانونية المختلفة، إذ يهدف المشرع من خلاله إلى حماية كل من يمتد إليه أثر قانوني معين من الورقة العرفية دون أن يكون مشاركًا في إنشائها وذلك منعًا للتواطؤ الذي قد يلجأ إليه المتعاقدون عبر اصطناع تواريخ غير حقيقية .[1]

تناول الفقه القانوني تحديد مفهوم "الغير" في سياق حجية ثبوت التاريخ عبر اتجاهات متعددة حيث ذهب جانب من الشراح إلى حصر هذه الصفة في كل شخص تجتمع في حقه ثلاثة ضوابط جوهرية، أولها يتمثل في انتفاء صفة الطرف أو الممثل في العقد المحرر لإثبات الواقعة وثانيها استلزام وجود حق للمتمسك بهذه الصفة يتعلق بأموال المدين الملتزم بموجب المحرر أما الضابط الثالث فيتمحور حول معيار الضرر، وذلك بأن يكون حق هذا الشخص عرضة للتأثر بالتصرف القانوني ، الذي أُعد المحرر لإثباته في حال ما إذا كان تاريخه سابقًا على نشوء ذلك الحق وفي مقابل هذا الاتجاه التفصيلي برز رؤية فقهية أخرى تميل نحو التبسيط مفادها أن المقصود بالغير في نطاق تاريخ الورقة العرفية إنما ينصرف فحسب إلى الخلف الخاص .[2]

الخلف بالمعنى العادي هو من يحل محل آخر يسمى السلف والخلف قانونًا هو من يحل محل آخر في حقوقه وتعهداته وبعضها، وهو نوعان عام وخاص .[3]

أولًا: الخلف العام

حيث يُعرّف الخلف العام بأنه كل شخص لا يعد طرفًا أصليًا في المحرر ولكنه قد يتأثر بمضمونه كورثة وقد منح المشرع الحق في التمسك بعدم صدور المحرر عمن تلقوا

[1]– انظر الوسيط السنهوري، المرجع السابق، 113، ص 265.

[2] – الدكتور عصام أنور سليم، النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 223.

[3] – أحمد نشأت، المرجع السابق، ص 331.

عنه الحق عبر السلوك طريق " الدفع بالجهالة " وحلف يمين، وهوما أكدته أحكام القضاء بوجوب توجيه اليمين للوارث المنكر، لضمان استيفاء إجراءات التحقيق وصون الحجية وفي حين لا يُعد الخلف العام (كالوارث) من الغير بمفهوم المادة 328 من المدني إلا إنه يكتسب هذه الصفة بالنظر لحجية الورقة العرفية، بحيث لا يسري التصرف في حقه إلا إذا ثبت علمه وتاريخ المحرر.[1]

ثانيًا: الخلف الخاص

الخلف الخاص هو من يتلقى حقًا خاصًا كالمشتري حيث يكتسب حق الملكية على شيء محدد بذاته أو المرتهن الذي يثبت له حق عيني على مال معين وترتب على ذلك أن الخلف الخاص يخلف السلف في الحقوق والالتزامات المرتبطة بالشيء محل التصرف، ومن أمثلة ذلك المشتري أو الدائن المرتهن كما أن المقصود بالخلف الخاص هو ما أشارت إليه المادة 15 من قانون الإثبات [2].

السند العرفي لا يواجه به الخلف الخاص إلا إذا كان ثابت التاريخ، ففي حالة بيع شخص لعين واحدة لمشتريين متتاليين، لا يحتج بعقد المشتري الأول على الثاني إلا إذا كان تاريخه ثابتًا رسميًا .[3]

ثالثًا: الدائنون العاديون الذين اتخذوا إجراء يكون من شأنه تعلق حقهم بمال معين من أموال المدين:

[1]– مجلة القانون العام الجزائري المقارن، حجيّة المحرر العرفي المعد للإثبات في مسائل الأسرة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني– ديسمبر 2025 ص 563 – 581.

[2] – أحمد نشأت، المرجع نفسه، 332.

[3]– محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 38.

- الدائن الحاجز

فيما يتعلق بالدائن الحاجز والذي يثبت حقه بموجب ورقة رسمية ثابتة التاريخ على المال المحجوز عليه فقد قرر المشرع عدم الاحتجاج عليه بتصرفات، مدينه المتعلقة بهذا المال مالم تكن تلك التصرفات ثابتة التاريخ، قبل توقيع الحجز ويستوي في ذلك أن يكون التصرف غير خاضع لإجراءات التسجيل أو القيد.

إذ إن العبرة بثبوت التاريخ السابق للحجز كما أن جميع التصرفات غير ثابتة التاريخ قبل توقيع الحجز تُعد قانونًا صادرة بعده وهو افتراض لا يقبل إثبات العكس حتى ولو كان للمحرر تاريخ عرفي سابق على الحجز.[1]

-الدائن

الذي يتدخل في إجراءات التنفيذ بعد توقيع الحجز من جانب غيره من الدائنين وقبل قبل توزيع المال المحجوز، إذ يصبح هذا الدائن المتدخل بحصول التدخل غيرًا شأنه شأن الدائن الحاجز على نحو ما ذكرنا سابقًا.

-دائنو المفلس أو المعسر:

إذا أشهر إفلاس التاجر فإن دائنيه يصبحون من الغير بالنسبة لتصرفاته المدنية إذ يترتب على شهر الإفلاس رفع يد التاجر عن إرادة أمواله وثبوت حق الدائنين على هذه الأموال يجعلهم من الغير بالنسبة لما يقوم به من تصرفات فلا تكون هذه التصرفات نافذة في حق الدائنين إلا إذا كان لها تاريخ ثابت سابق على شهر الإفلاس وكذلك الأمر إذا أشهر إعسار المدين.[2]

الفرع الرابع: حجية صور المحرر العرفية

[1] – الدكتور همام محمد محمود زهران، المرجع السابق، ص 269.

[2] – دكتور محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 258.

تعتمد القيمة القانونية لصور المحررات العرفية في المقام الأول على مدى ارتباطها بالأصل إذ يقرر القانون أن هذه الصور لا تمتلك حجية ذاتية تمكنها من الإثبات، في مواجهة الخصوم فهي مجرد وسيلة تقود إلى الأصل ولا تعوض غيابه بأي حال، وبناءً عليه فإن انعدام وجود المحرر الأصلي يجعل من صورته سواء كانت فوتوغرافية أو خطية مجرد ورقة لا تحمل توقيعًا ولا تصلح للاحتجاج بها أمام القضاء.

وعلى الرغم من صرامة هذا المبدأ إلا أن الواقع العملي داخل المحاكم يمنح هذه الصور حيوية قانونية في حال لم يثر الخصم أي نزاع حول مطابقتها للأصل، حيث يُفسر عدم الاعتراض على الصورة أو الدخول في مناقشة موضوعها، كإقرار صريح أو ضمني بصحتها مما يمنح المحكمة الحق في الاستناد إليها وتأسيس حكمها بناءً عليها إذ يسقط حق الخصم في الإنكار بمجرد قبوله التعامل مع الصورة كبديل كاف، عن أصلها في سياق الدعوى .[1]

المطلب الثاني: حجية السندات الرسمية الغير المعدة للإثبات

تبين لنا فيما تقدم أن المحرر العرفي الذي يعد للإثبات لا يكون دليل إثبات كامل إلا إذا كان موقعا عليه من ذي الشأن، وأن التوقيع هو الذي يضفي على المحرر حجيته ولكن توجد بعض أوراق عرفية لم تعد مقدما للإثبات ومع ذلك يجعل لها القانون بنص خاص حجية معينة ولا

يشترط فيها أن يكون موقعا عليها، وقد نص قانون الإثبات علة أربعة أنواع من هذه المحررات العرفية غير المعدة للإثبات، وجعل لكل نوع منها قيمة معينة في الإثبات وهي :[2]

[1]– الدكتور عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 244.

[2]– الدكتور عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 246.

1- الرسائل والبرقيات.

2-دفاتر التجار.

3-الدفاتر والأوراق المنزلية.

4-التأشير ببراءة ذمة المدين.

الفرع الأول: الرسائل والبرقيات

لم يرد أي نص في ق، ج يعرف الرسائل والبرقيات، وإنما نص المشرع الجزائري على حجيتها

في م 329 من ق.م التي جاء فيها ما يلي:" تكون للسائل الموقع عليها قيمة الأوراق العرفية من حيث الإثبات وتكون للبرقيات هذه القيمة أيضًا إذا كان أصلها المودع في مكتب

التصدير موقعا عليه من مرسلها، وتعتبر البرقية مطابقة لأصلها حتى يقوم الدليل على عكس ذلك واذ تلف أصل البرقية فلا تعتبر نسختها الا لمجرد الاستئناس .[1]

أولًا: الرسائل:

الرسالة خطاب مكتوب يرسل من شخص إلى لآخر بشأن، المعاملات أو التعهدات الجارية بينهما أو بشأن أية مسألة أخرى تهم الطرفين، وتقوم بإيصال الرسالة دائرة كما هو الغالب وقد يقوم بذلك رسول وقد يسلمها الشخص مباشرة إلى صاحبه كما لو كان هذا أصم فيجري التفاهم معه بالكتابة.

[1]- مادة 329 القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

والرسالة في الأصل هي ملك للمرسل يتصرف بها كيف يشاء طالما أنها لم تصل إلى المرسل إليه ولكنها تنتقل ملكيتها إلى هذا الأخير بمجرد وصولها إليه وتسلمه إياها من دائرة البريد أو من رسول يحملها إليه ويتحمل المرسل الخسارة إذا كانت الرسالة تحوي أوراقًا ذات قيمة وأساس حق المرسل هو الحيازة لأن الرسالة في ذاتها منقول ، تصح محلًا لحق الملكية وتطبق عليها قواعد الملكية المنقول فمن حاز رسالة بحسن نية كان ملكًا لها إذ تأخذ على أقل حكم هبة المنقول التي تتم بالقبض وجاء في قرار المحكمة الابتدائية" إن الرسائل التي يستلمها الموظفون تكون ملكًا للحكومة ورسائل التي يستلمها الوكيل تكون ملكًا لموكله ، والرسائل التي تتعلق بشخص تاريخي تكون ملكًا لورثته من بعد".[1]

تعتبر الرسالة حجة على من صدرت عنه من حيث محتواها وسلامتها المادية مالم يقم الدليل على عكس ذلك أو ينكر المرسل توقيعه عليها، وعلى الرغم من أن المراسلات بطبيعتها ليست معدة أصلًا لتكون وسيلة إثبات قانونية إلا أن المشرع منح الرسالة الموقعة حكم الورقة العرفية المعدة للإثبات ويترتب على ذلك وجوب مراعاة القاضي لمقاصد العبارات الواردة فيها وتفسيرها بما ينسجم مع نية كاتبها كما أن تاريخ الرسالة يعد ثابتًا قانونًا بارتباطه بعباراتها.

وتعتبر هذه الرسائل حجة ليس فقط على المرسل بل وعلى المرسل إليه، أيضًا وفي حال لم تكن الرسالة موقعة ولكنها مكتوبة بخط يد المرسل فإنها تفقد حجية الورقة العرفية الكاملة ولكن يمكن اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة مما يفتح المجال لإثبات محتواها بطرق أخرى من البينة والقرائن في الحالات التي يسمح فيها القانون بذلك.[2]

[1] – الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص 165.

[2] – دكتور نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 140.

ومن جهة أخرى فإن اعتماد الرسائل كوسيلة للإثبات لا يعني قبولها بصورة مطلقة بل يبقى ذلك مرهوناً بمدى حجيتها وقوتها في الإثبات، إضافة إلى ضرورة توافقها مع المبادئ العامة التي تحكم نظام الإثبات من حيث المصداقية والوضوح إمكانية التحقق منها.

ويجب فيما يتعلق بالشكل أن يجتمع في الرسالة الشرطان الجوهريان الواجب توافرهما في الأوراق العرفية وهما الخط والتوقيع .[1]

و في حال حيازة الغير لهذه الرسالة وكانت تتضمن إقرارًا لصالحه فلا يحق له تقديمها كدليل إلا بموافقة المرسل الصريحة أو الضمنية إذا كانت الرسالة تحتوي على سر، شريطة أن يكون الغير قد حصل عليها بطريقة مشروعة ، أما إذا وقعت في يده بسبيل غير مشروع فلا يجوز الاستناد إليها مطلقًا ونظرًا لأن الرسائل غير معدة للإثبات، أصلًا يتعين على القاضي توخي الحيطة عند تفسيرها آخذًا بعين الاعتبار أن كاتبها لم يلتزم بالإجراءات القانونية المطلوبة لإعداد الوثائق الرسمية وإذا كانت الرسالة غير موقعة ولكنها مكتوبة بخط يد المرسل فإنها تصلح كإثبات لبدء الكتابة .[2]

ثانيًا: البرقيات:

[1] – الدكتور عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 247.

[2] – محمد حسين منصور، قانون الإثبات، المرجع السابق، ص108.

البرقية رسالة مختصرة يوجهها شخص إلى آخر بوساطة دائرة البريد التي تحتفظ بأصلها وتعطي من وجهت إليه صورة عنها وقد اهتمت أغلب التشريعات بتنظيمها، من حيث الحجية في الإثبات بالرسائل والسندات العادية .[1]

أما بالنسبة للبرقيات فقد نظمت المادة 329 من القانون المدني الجزائري حجيتها القانونية حيث تكتسب البرقية قيمة المحرر العرفي ، إذا كان أصلها المودع في مكتب التصدير موقعًا من مرسلها أو ممن ينوب عنه وتعتبر الصورة مطابقة للأصل ما لم يثبت العكس وفي حال خلو الأصل من التوقيع أو كان المرسل شخصًا معنويًا ، تفقد البرقية قيمتها في الإثبات نظرًا لعدم تحريرها بخط يد المرسل ويتضمن النظام القانوني الاحتفاظ بالأصل المكتوب والموقع في مكتب التصدير لفترة محددة بينما يتولى الموظف المختص إرسال الصورة إلى المرسل إليه ويعتبر تاريخ البرقية ثابتًا بختم الإرسال، ويمكن التحقق منه بالرجوع إلى الدفاتر الخاصة وفي حال تلف الأصل بعد انقضاء المدة القانونية لحفظه أو ضياعه لأي سبب كان تفقد البرقية حجيتها كوعاء للمحررات العرفية وتتحول إلى مجرد قرينة للاستئناس ، نظرًا لأن حجيتها لا تنبع من ذاتها بل من الأصل المحفوظ في مكتب البريد.[2]

[1]– دكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص167.

[2] – باطلي غنية، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ، المرجع السابق، ص 44.

والأصل أن قوة البرقية في الإثبات تعادل قوة الرسالة الموقعة، بشرط أن يكون أصل البرقية المودع في مكتب التصدير موقعا عليه من المرسل وصورة البرقية قد يكتسبها عامل البرق الذي يتلقى البرقية في مكان وصولها، أو يتلقى البرقية بالفاكس [1].

الفرع الثاني: الدفاتر التجارية

ألزم المشرع الجزائري التاجر بمسك دفاتر تجارية قصد تنظيم معاملاته وإثبات حقوقه والتزاماته وتتمثل هذه الدفاتر أساسًا في دفتر اليومية ودفتر الجرد وذلك وفقًا لما نصت عليه المواد 9 و10 من القانون التجاري الجزائري، ما أكدت المادة 14 من نفس القانون أه هذه الدفاتر لا يمكن الاحتجاج بها أمام القضاء إلا إذا كانت ممسوكة بانتظام ووفق الشروط القانونية المقررة.

وقد نظم المشرع حجية الدفاتر التجارية في الإثبات من خلال المادة 330 من القانون المدني والتي نصت على أنه:" دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار غير أن هذه الدفاتر عندما تتضمن بيانات تتعلق بتوريدات قام بها التجار، يجور للقاضي توجيه اليمين المتممة إلى أحد الطرفين فيما يكون اثباته بالبينة.

وتكون دفاتر التجار حجة على هؤلاء التجار ولكن إذا كانت هذه الدفاتر منتظمة فلا يجوز لمن يريد استخلاص دليل لنفسه أن يجزئ ما ورد فيها واستبعاد منه ما هو مناقض لدعواه ".[2]

[1]– دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص181.

[2]– مادة 330 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

ومن جهة أخرى نصت المادة 13 من القانون التجاري على أنه: "يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية " .[1]

أنواع الدفاتر التجارية:

تنقسم الدفاتر التجارية التي يلتزم التاجر بإمساكها إلى عدة أنواع وهي كالآتي:

1 – دفتر اليومية

يُعد دفتر اليومية الدفتر الأساسي الذي يلتزم التاجر بالتدوين فيه بشكل يومي ومتسلسل لجميع العمليات المالية والأنشطة التي يجريها، مع ضرورة الفصل والتمييز الواضح بين المعاملات المرتبطة مباشرة بتجارته والمعاملات الشخصية أو الأسرية الخارجة عن النطاق التجاري ويجب أن يشتمل هذا الدفتر على رصد تفصيلي وشامل لكافة المبالغ المالية التي يستلمها أو ينفقها لأي سبب كان بالإضافة إلى توثيق جميع السحوبات الشخصية والنقدية ، التي يسحبها التاجر لنفسه أو لبيته كما يتوجب عليه أن يُقيد فيه يوميًا ما يقبضه أو يدفعه وما يبيعه أو يقايضه وما يقدمه أو يتلقاه من حقوق والتزامات وديون في ذمته أو لصالح الآخرين، فضلًا عن تسجيل حركات الأوراق التجارية من تظهير أو حوالة أو إحالة وبصفة عامة يتعين على التاجر تدوين أي بيان يتعلق بأي عمل تجاري أو مالي آخر لضمان توثيق كافة تحركاته التجارية .[2]

[1]– المادة 13 من القانون التجاري الجزائري، الأمر 75–59 المؤرخ في 26–09–1975 المعدل والمتمم.

[2]– دكتور محمد شريف عبد ال رحمن182، المرجع السابق.

نستنتج في الأخير أن دفتر اليومية هو السجل الإلزامي الأهم للتاجر وتكمن قيمته القانونية في تقييد كافة المعاملات المالية اليومية بانتظام، ليكون بمثابة المرآة الحقيقية التي تعكس المركز المالي الفعلي لنشاطه التجاري.

2 – دفتر المرسلات:

يخضع دفتر المراسلات لأحكام قانونية موضوعية تحدد نطاقه بالمعاملات المرتبطة بالنشاط التجاري للتاجر دون سواها من الشؤون الشخصية، حيث يلتزم التاجر بالاحتفاظ بنسخ مطابقة للأصل من كافة المراسلات والبرقيات التي تصدر عنه وتتعلق بإدارة أعماله وفي المقابل يمتد هذا الالتزام ليشمل أرشفة الأصول والمحررات الواردة إليه من الغير، بما تشمله من خطابات، برقيات، قوائم مالية، أو وثائق شحن ونقل على أن يتم تصنفيها وتبويبها شهريًا في ملفات مستقلة ومنتظمة ولا تقف أهمية هذا الدفتر عند الجانب التنظيمي للمشرع فحسب بل يكتسب حجية قانونية بالغة في المادة الإثباتية إذ تُعد هذه المراسلات المتبادلة بمثابة دليل ومصدر جوهري لإثبات قيام العقود وتوثيق مختلف التصرفات والأعمال التجارية .[1]

3 – دفتر الجرد:

يلتزم التاجر قانونًا بعمل جرد سنوي عام لكل ما تملكه تجارته وما عليها من التزامات حيث يقوم بإحصاء أمواله الثابتة والمنقولة وحقوقه لدى الغير، وهي ما تعرف بالأصول مقابل حصر ديونه ومستحقات الآخرين وهي الخصوم وبناءً على هذا الجرد يتم قفل الحسابات الختامية لإعداد الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر، ثم تُقيد هذه النتائج في دفتر الجرد والميزانية والذي يُعد الدليل القانوني الأبرز الذي يكشف بوضوح عن حقيقة الوضع المالي الفعلي للمشروع

[1]– دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 182–183.

تجاري .[1]

تُعد الدفاتر التجاري الأداة الأساسية لبيان المركز المالي للتاجر ووسيلة لإثبات الحقوق والالتزامات الناشئة عن المعاملات القانونية، وقد نظّم قانون الإثبات قواعد خاصة بحجيتها موازناً بين قيمتها الإثباتية وحق الخصم في إلزام الطرف الآخر بتقديمها للمحكمة.

وبناءً على ذلك سنتناول دراسة الأحكام القانونية لهذه الدفاتر عبر النقاط الآتية:

أولًا: الدفاتر التجارية حجة على التاجر

للخصم أن يتمسك بما ورد من قيود في الدفاتر التجارية الإلزامية ضد مصلحة صاحبها منتظمة كانت تلك الدفاتر أو غير منتظمة وذلك لغرض إثبات التصرف القانوني سواء كان تجاريًا أم مدنيًا وسواء كانت الدعوى بين تاجر وتاجر ام بين تاجر وغير تاجر.

يجوز أن تُعتبر القيود المُدرجة في الدفاتر الإلزامية بمثابة دليل إثبات وحجة قانونية ضد الشخص الذي يملكها وذلك بشرط أساسي يتمثل في عدم إمكانية تجزئة الإقرار القانوني المستخلص منها ويعود السبب في ذلك إلى أن البيانات الواردة في الدفاتر التجارية تُعامل معاملة اعتراف أو إقرار المكتوب الصادر عن التاجر نفسه، بصحة ما ورد فيها حتى وإن كانت تلك الدفاتر غير منتظمة إذ إن الإهمال في تنظيمها لا ينفي قيمة الاعتراف الضمني طالما أن التاجر قد دوّن تلك القيود بمحض إرادته واختياره ، ومن غير المنطقي عقلًا أن

[1]– دكتور بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، السنة الجامعية 2022–2023، جامعة تلمسان، ص 69.

يُثبت شخص في دفاتره التزامات مالية قانونية تجاه الآخرين مالم تكن قد حدثت بالفعل في الواقع .[1]

ثانيًا: الدفاتر التجارية حجة للتاجر

ويلزم القانون التجاري التاجر بإمساك دفاتر معينة، ويجوز القانون إلزام التاجر بتقديمها إلى المحكمة ولمحكمة الموضوع مطلق التقدير في قبول طلب تقديمها أو رفضه متى استندت في ذلك إلى أسباب سائغة، ويلاحظ أن الاستدلال بالدفاتر التجارية جوازي للمحكمة.

والأصل أن تلك الدفاتر لا يوقع عليها التجر بل قد لا تكون بخطه، وقد تصدر الدفاتر ممن يعمل لدى التاجر من عمال أو مستخدمين، وقد تعد الدفاتر التجارية بمثابة مبدأ ثبوت بالكتابة إذا توافرت الشروط القانونية المقررة لذلك. والأصل أن الشخص لا يصطنع بنفسه دليلا لنفسه كما أن الأصل أن القانون لا يلزم الشخص بتقديم دليل ضد نفسه وإذن لا تكون للدفاتر التجارية حجية كاملة في الإثبات ولا يستخلص منها دليلًا كاملا، إلا إذا كانت منتظمة وكان النزاع بين تجار وبسرط أن يكون النزاع متعلقا بعمل تجاري.[2]

الاستثناءات:

أولًا: في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر

[1] – الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، 172.

[2] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، 183.

وفي مثل هذه الدعاوى يكون دفتر التاجر حجة عليه، وأيضًا يكون دفتر التاجر حجة عليه في الدعاوى تجارية بين التاجر وغير التاجر أيضا في الدعاوى المدنية إطلاقا. ويلاحظ أن دفتر التاجر في الدعاوى التجارية ما بين تاجر وتاجر كما يكون حجة عليه قد يكون حجة له وعلى سبيل المثال إذا ورد في دفتر يومية التاجر أو دفتر المراسلات بيانا بأن تاجر جمله قد ورد له مقدارا معيناً من البضاعة بسعر معين فهذا البيان يكون حجة على التاجر صاحب الدفتر ولو كان هو الذي ينكر إتمام الصفقة أو كان لا يسلم بكمية البضاعة أو بمقدار الثمن وقد يكون هذا البيان نفسه حجة له على التاجر الجملة ، لو أن هذا التاجر الأخير هو الذي ينكر شيئا من ذلك والأخذ بهذا الدليل على هذا النحو متروك لمحض تقدير قاضي الموضوع فيكون له الحرية بعد تقدير الظروف والملابسات في الأخذ به أو عدم الأخذ به .[1]

ثانيًا: في دعوى تجارية ما بين التاجر وغير التاجر

فالأصل ألا يكون التاجر حجة له لا على التاجر ولا إلى غير التاجر من باب أولى على أنه كما جاز استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة له على التاجر فيما قدمناه يجوز كذلك استثناء أن يكون دفتر التاجر حجة له على غير التاجر ولكن بشروط أشد، إذ يجب توافر الشروط الآتية: –أن يكون محل الالتزام سلعة وردها التاجر لعميله غير التاجر كخبار يورد الخبز –أن يكون الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة بالنسبة إلى العميل غير التاجر.

فإذا توافرت هذه الشروط فإنه يبقى بعد ذلك أمران :1– أن الأخذ بهذا الدليل جوازي للقاضي فله أن يأخذ به أو لا يأخذ كما هي الحال في سائر الأدلة التي تستخلص من دفاتر التجار وهو لا يأخذ به غالبًا إذ كان الدفتر غير منتظم، 2– أن للقاضي أن يسمح لغير التاجر

[1] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 185.

بنقض الدليل المستخلص ضده من دفتر التاجر ويكفي في هذا النقض البينة أو القرائن، بل إن للقاضي أن يستنبط من القرائن في نقض هذا الدليل ما يكتفي معه بتوجيه اليمين المتممة إلى غير التاجر لا إلى التاجر لتنفيذ الدليل لا لتأييده.[1]

الفرع الثاني: الدفاتر والأوراق المنزلية

الدفاتر والأوراق المنزلية تشمل ما ألف الناس تدوينه في مذكرات خاصة عن شؤونهم المالية والمنزلية وليس لها شكل خاص أو أغراض معينة أو أسماء معروفة ، ولا يلزم أحد بتدوينها أو بحفظها والأصل أنها لا تكون حجة لصاحبها لأن لا أحد يستطيع أن يصطنع دليلا لنفسه على أنه قد يقع أن يكون ما دون في الأوراق المنزلية قرينة قضائية على صحة ادعاء الدائن وتقديرها متروك للمحكمة وهذا تطبيق للقواعد العامة غير أنها تكون حجة على صاحبها في الحالتين المنصوص عليهما وليس من ضروري أن تحمل الأوراق توقيع صاحبها وإلا صح أن يكون ذلك دليلًا كاملًا على أن الحجية التي أضفاها القانون على البيان الوارد في الأوراق المنزلية ليست مطلقة بل يجوز لصاحب هذه الأوراق أن يثبت بكافة الطرق بما فيها البينة والقرائن أن البيان الوارد فيها غير صحيح .[2]

والمقصود بالأوراق والدفاتر المنزلية هي تلك التي يقيد بها الشخص حساباته وتصرفاته ليرجع إليها بدلًا من الاعتماد على ذاكرته، وهي قد تكون في صورة الدفاتر وقد تكون في صورة أوراق منفصلة ولا يشترط فيها إذا كانت دفاتر أن تكون منتظمة أو يوك

[1] – دكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني نظرية الالتزام، الاثبات منشأة المعارف بالإسكندرية طبعة 2004، ص 286.

[2] – المستشار عز الدين الديناصور، الأستاذ حامد عكاز، التعليق على القانون الإثبات، الطبعة الثامنة، سنة 1997.

لها أي شكل خاص أو تراعى فيها طريقة معينة في تحريرها [1]. لم يضع القانون المدني الجزائري تعريفًا خاصا بها، وإنما نص على حجيتها فقط في ق م 331 منه التي جاء فيها: " لا تكون الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه إلا في الحالتين الآتيتين:

-إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفي دينا

-إذا ذكر فيها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الدفاتر والأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته ".[2]

أما من حيث حجية الدفاتر التجارية في الإثبات فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 330 من القانون التجاري ومادة 13 من القانون .[3]

حالات اعتبار الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من صدرت منه:

وتعرض هنا لحالتين وهما: حالة إذا ذكر فيها من حررها صراحة أنه استوفى دينا وحالة إذ ذكر من حررها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته.

1-حالة إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى دينا: وتعتبر الدفاتر والأوراق المنزلية حجة على من حررها في هذه الحالة وتعتبر الدفاتر والأوراق المنزلية محررات خاصة تتعلق بغير التجار.

وتكون للدفاتر والأوراق المنزلية حجية إذا ذكر من حررها صراحة أنه قصد بما دونه في الأوراق أنه استوفى دينًا كان يوجد له في ذمة الغير ويتعين أن يذكر صاحب هذه الأوراق صراحة أنه استوفى دينا أو أنه قصد أن يعترف بوجود دين في ذمته، لا يوجد به

[1]- دكتور سمير عبد السيد تناغوا، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2009، ص 182.

[2] - المادة 331 من قانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

[3] - المادة 330 و13 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

سند في يد الدائن. وإذا ورد في الورقة الخاصة ما يفيد الوفاء الجزئي بالدين أو الوفاء بجزء من الدين المطلوب من المدعى عليه لصاحب الورقة فلا يجوز قبول ذلك إذا كان ذلك ردا على دفع المدعى عليه بسقوط الدين بالتقادم .[1]

2-حالة إذا ذكر صاحبها صراحة أنه قصد بما دونه في هذه الأوراق أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقا لمصلحته: وتكون لهذه الأوراق حجية إذا جعلها من حررها سندا لمن أثبتت حقا لمصلحته ولا يكره صاحب الأوراق الخاصة على تقديمها إلا إذا جمع صفتين وهما صفة الخصم وصفة أخرى كالحكومة التي تبيع أطيانا بالمزاد العلني، ويعتبر من الأوراق الخاصة دفتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها، إذا كانت متعلقة بحسابها من مصروف وإيراد.[2]

وقد نصت المادة 1331 من القانون المدني الفرنسي على الآتي: " الدفاتر والأوراق المنزلية لا تعتبر سندًا لمن كتبها، وهي حجة عليه في الأحوال الآتية:

أولًا: في جميع الحالات التي تشير فيها بعبارة قاطعة بحصول استلام مبلغ.

ثانيًا: إذا ورد بها بعبارة صريحة ما يعتبر أن تلك العبارة، إنما كتبت لأجل أن تحل محل سند وكتبت لتقرير دين لمصلحة صاحب هذا السند ".[3]

ثالثًا: تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء والاطلاع عليها

[1]- دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص188.

[2]- دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 188.

[3] - مادة 1331 من قانون المدني الفرنسي، المرجع السابق.

تُعد الدفاتر التجارية وسيلة يعتمد عليها التاجر في تنظيم معاملاته وإثبات نشاطه التجاري غير أن المشرع الجزائري حرص على حماية السر المهني للتاجر، لذلك قرر أصل عام عدم جواز إجباره على تقديم دفاتره التجارية أمام القضاء إلا في حالات استثنائية حددها القانون فقد نصت المادة 15 من القانون التجاري على أنه:" لا يجوز تقديم الدفاتر التجارية وقوائم الجرد إلى القضاء إلا في قضايا الإرث وقسمة الشركة والإفلاس".[1]

كما نصت المادة 16 من نفس القانون على أنه يجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بتقديم الدفاتر التجارية أثناء قيام النزاع وذلك بقصد استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع ".[2]

ومن خلال هذين النصين يتضح أن المشرع ميّز بين الاطلاع الجزئي والاطلاع الكلي على الدفاتر التجارية:

أ –حالة الاطلاع الكلي:

ويقصد بالاطلاع الكلي وضع الدفاتر التجارية تحت تصرف الخصم حتى يتمكن من فحصها والإحاطة بمحتواها، غير أن هذا الإجراء قد يشكل خطرًا على التاجر لما يترتب عنه من كشف لأسراره التجارية وإطلاع الخصم على مختلف شؤونه المالية والتجارية.

ب – حالة الاطلاع الجزئي:

[1]– المادة 15 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

[2]– المادة 16 من القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق.

فيقصد به وضع الدفاتر التجارية تحت إشراف القاضي أو الخبير المعين من طرفه قصد البحث عن بيانات لها صلة مباشرة بالنزاع المعروض أمام القضاء دون تمكين الخصم من الاطلاع على باقي المعلومات الواردة بالدفاتر، ويعد هذا الإجراء أقل خطورة على التاجر لأنه يضمن الحفاظ على سرية البيانات غير المرتبطة بموضوع النزاع .[1]

حالة قسمة الشركة:

لأنه إذا انحلت الشركة فإن هذا يأدي إلى تصفيتها وقسمة الأموال على المساهمين فيها الاطلاع على دفاتر الشركة.

حالة الإفلاس:

الإفلاس إذن هو وضع التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية ومجمل القواعد القانونية التي ترعى أو تطبق على التاجر المفلس.[2]

الفرع الثالث: التأشير على السند

نص المشرع الجزائري على هذه الحالة في م 332 من ق.م ما يلي: " التأشير على سند الدين بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس ولو لم يكن التأشير موقعا مادام السند لم يخرج قط من حيازته وكذلك يكون الحكم إذا أثبت الدائن بخطه دون توقيع ما يستفاد منه براءة المدين في نسخة أصلية أخرى، أو في مخالصة وكانت النسخة أو المخالصة في يد المدين ".[3]

[1]– بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، المرجع السابق.

[2]– الرئيس– القاضي أيمن عويلات، المرتكز في دعاوى الإفلاس، الطبعة الأولى 2005، ص15.

[3] – المادة 332 من القانون المدني الجزائري، المرجع السابق.

تنطلق فكرة التأشير على السندات من واقع عملي مألوف يظهر بوضوح عند وفاة المدين ورغبة ورثته في تصفية الديون حيث يوافق الدائن على استلام جزء من حقه مؤقتًا، ويقوم بكتابة ملاحظة على السند الأصلي الذي بحوزته(تسمى قانونًا بالتأشير) تثبت هذا الوفاء الجزئي لحين سداد الباقي وهذا الإجراء لا يقتصر على السند الموجود عند الدائن فحسب بل يمتد أيضًا إلى الحالات التي يحمل فيها المدين نسخة أصلية أخرى، فيؤشر عليها الدائن بخط يده بما يفيد استلام المبلغ ولأن هذا السلوك الشائع جدًا في المعاملات فقد دعمه المشرع بقاعدة تحمي المدين معتبرًا هذا التأشير حتى ولو خلا من التوقيع الدائن أو ختمه قرينة بسيطة على الوفاء طالما رافقته ظروف منطقية تقنع القاضي بحصول السداد فعلًا.

ويترتب على هذه القاعدة أثران في غاية الأهمية فالأثر الأول يجعل من هذا التأشير حجة قوية على الدائن ودليلًا لصالح المدين يثبت براءة ذمته بالقدر المحدد بشرط أن يظل السند في حوزة الدائن ولم يخرج من يده مع بقاء الحق للدائن في إثبات العكس، إن استطاع أما الأثر الثاني فيخص الحالة التي يكتب فيها الدائن بخط يده ودون توقيع على النسخة الأصلية الموجودة في يد المدين حيث تأخذ نفس الحكم القانوني تمامًا، وتصبح سلاحًا قانونيًا بيد المدين يدفع به مطالبات الدائن بكامل قيمة الدين .[1]

يتضح من نص المادة سالفة الذكر أنها تميز بين حالتين لتأشير الدائن على سند الدين: الحالة الأولى إذا كان السند في يد الدائن، الحالة الثانية إذا كان السند في يد المدين.

أولًا: التأشير على سند في يد الدائن

[1] – الأستاذ الدكتور عباس العبودي، المرجع السابق، ص 185.

يشترط في هذه الحالة أن يحصل التأشير على سند الدين ذاته بما يستفاد منه براءة ذمة المدين ويكفي في هذا التأشير أية عبارة تفيد هذا المعنى، ولا يشترط القانون شكلًا معيناً لهذا التأشير فيصح أن يكون مؤرخًا ويمكن أن يكون بدون تاريخ كما يجوز أن يكون بغير توقيع الدائن فإذا كان موقعًا صلح "أن يكونن دليلًا كاملًا دون حاجة إلى نص ، وكونه غير موقع من الدائن هو الذي يكشف عن وجه الاستثناء في هذه المسألة إذ يكون القانون قد جعل من ورقة صادرة من شخص معين دليلًا كاملًا على هذا الشخص مع أن الورقة غير موقعة منه " ولا يشترط أن يتم التأشير في مكان معين من السند فيصح أن يكون في ذيل السند أو على ظهره أو في هامشه أو في أي مكان آخر.

يحتفظ الدائن بسند الدين في حيازته كدليل إثبات على وجود حقه في مواجهة مدينه فإذا أشر الدائن على هذا السند ببراءة ذمة المدين عن كل الدين أو عن بعض الدين فإن هذا التأشير يعتبر دليلا على براءة ذمة المدين رغم أنه غير موقع عليه من الدائن، أما إذا كان التأشير موقعا عليه من الدائن فإنه يعتبر دليلا كتابيا كاملا طبقا للقواعد العامة وليس طبقا لهذا النص الخاص .[1]

ثانيًا: التأشير على سند أو مخالصة في يد المدين

ويتعين في هذه الحالة أن يقع تأثير بخط الدائن على نسخة أصلية لسند أو على مخالصة ببراءة ذمة المدين ويفترض وقوع التأشير على نسخة أصلية أن سند الدين قد حرر من نسختين سلمت إحداهما للدائن وسلمت الأخرى للمدين. ولا يلزم هنا أيضا أن يكون التأشير موقعا عليه من الدائن وإنما يشترط أن يكون التأشير بخط الدائن والسبب في ذلك أن

[1] – دكتور سمير عبد السيد تناغو المرجع السابق، ص184.

النسخة أو المخالصة تكون في يد المدين ويمكن أن يستكتب المدين شخصا آخر ما يفيد براءة ذمته ويشترط كذلك ألا يكون هناك محو أو شطب وإلا زالت حجية التأشير لأنه لا يمكن أن يفهم من المحو سوى أو الوفاء لم يتم وجب أن توجد نسخة السند او المخالصة في حيازة المدين .[1]

[1] – دكتور محمد شريف عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 190-191.

خلاصة الفصل :

من خلال هذا الفصل تبيّن أن السندات تُعد من أهم وسائل الإثبات الكتابية التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان استقرار المعاملات وحماية الحقوق، حيث تنقسم إلى سندات رسمية وسندات عرفية، ويختلف كل منهما من حيث شروط التحرير والقوة الثبوتية والآثار القانونية المترتبة عليه.

فالسندات الرسمية تتمتع بحجية قوية في الإثبات لصدورها عن موظف أو ضابط عمومي مختص ووفق الأشكال القانونية المقررة، مما يجعل ما ورد فيها حجة على الكافة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير. كما تمتد هذه الحجية إلى صورها الرسمية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة، إضافة إلى إمكانية تمتع بعض السندات الرسمية بالقوة التنفيذية التي تسمح بتنفيذها مباشرة دون الحاجة إلى استصدار حكم قضائي.

أما السندات العرفية، فرغم أنها تُحرر من قبل الأفراد دون تدخل جهة رسمية، فإنها تظل وسيلة إثبات معتبرة متى ثبت صدورها ممن نُسبت إليه، سواء عن طريق الإقرار أو عدم الإنكار. كما تختلف حجيتها باختلاف طبيعة البيانات الواردة فيها ومدى ثبوت تاريخها، فضلاً عن وجود بعض المحررات العرفية الخاصة التي منحها القانون قيمة إثباتية معينة كالرسائل والبرقيات والدفاتر التجارية والأوراق المنزلية والتأشير على السندات.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري قد وضع نظامًا متكاملاً للسندات يوازن بين متطلبات الثقة والأمان القانوني من جهة، وحرية الأفراد في توثيق معاملاتهم من جهة أخرى، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق عند نشوء النزاعات.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث الذي خصصناه لدراسة "حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري" نكون قد وصلنا إلى خلاصة واضحة وهو أن منظومة الإثبات بالكتابة هي أساس الاستقرار في المعاملات وحفظ الحقوق، ومن خلال دراستنا لنصوص القانون المدني وقانون التوثيق تبيّن لنا أن المشرع الجزائري وضع نظامًا متوازنًا، حيث أعطى السند الرسمي حجية قاطعة لحماية التصرفات الكبرى كالعقارات، بينما ترك السند العرفي مرنًا وسهلًا ليتماشى مع المعاملات اليومية للأفراد.

ومن خلال دراسة مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالسندات الرسمية والعرفية تبين أن السند الرسمي يتمتع بقوة ثبوتية متميزة تجعله في مقدمة وسائل الإثبات الكتابية، وذلك بالنظر إلى الضمانات التي تحيط بتحريره من طرف موظف أو ضابط عمومي مختص ووفق الأشكال التي يحددها القانون كما أن هذه الحجية التي لم يمنحها المشرع بصورة مطلقة، وإنما أحاطها بمجموعة من الضوابط القانونية التي تسمح بطعن فيها عند ثبوت وجود عيب أو تزوير، الأمر الذي يعكس حرصه على تحقيق العدالة.

وفي مقابل أظهر البحث أن السند العرفي لا يقل أهمية عن السند الرسمي من الناحية العملية بالنظر إلى الانتشار الواسع لاستعماله بين الأفراد في مختلف التصرفات والمعاملات اليومية ورغم أن حجيته أقل من حجية السند الرسمي إلا أن المشرع الجزائري منحه قيمة قانونية معتبرة متى استوفى الشروط المطلوبة قانونًا، وعلى رأسها صدور التوقيع ممن يحتج عليه بالسند وهو ما يؤكد أن الغاية من نظام الإثبات ليست تفضيل نوع من السندات على حساب الآخر وإنما منح كل منها القيمة القانونية التي تتناسب مع طبيعته والضمانات المرتبطة به.

وعليه فإن السندات الرسمية والعرفية تشكل ركيزة أساسية في نظام الإثبات المدني الجزائري نظرًا لما تتمتع به من حجية قانونية وما تؤديه من دور فعال في حماية الحقوق

الخاتمة العامة

وتكريس استقرار المعاملات كما أن التطورات التي يشهدها العالم في مجال المعاملات والتكنولوجيا تفرض ضرورة مواصلة تطوير المنظومة القانونية للإثبات، بما يضمن مواكبة المستجدات وتعزيز فعالية وسائل الإثبات المختلفة ومن ثم تبقى دراسة حجية السندات الرسمية والعرفية من المواضيع القانونية المهمة التي تبرز مدى ارتباط قواعد الإثبات بتحقيق العدالة، وصون الحقوق وترسيخ الأمن القانوني داخل المجتمع .

وبالنظر إلى الإشكالية المطروحة في البداية قد نصل إلى بعض النتائج المهمة من خلال هذا البحث وتتمثل فيما يلي:

- يحتل الدليل الكتابي مكانة أساسية ضمن وسائل الإثبات المدنية نظرًا لمل يوفره من استقرار وأمان في المعاملات القانونية.
- تختلف القوة الثبوتية للسند الرسمي عن السند العرفي غير أن كليهما يساهمان في حماية الحقوق وإثبات التصرفات القانونية.
- يشكل التوقيع الركن الأساسي في السند العرفي إذ تتوقف عليه إمكانية الاحتجاج بالسند وإسناده إلى صاحبه.

من خلال النتائج السالفة الذكر والملاحظات يمكننا اقتراح بعض الحلول والتوصيات نوجزها فيما يلي:

- ضرورة مراجعة وتحديث النصوص القانونية المتعلقة بالإثبات لمواكبة التطورات التكنولوجيا الحديثة.
- تشجيع المتعاملين على اللجوء إلى التوثيق الرسمي في التصرفات ذات الأهمية المالية أو القانونية الكبيرة.
- نشر الوعي القانوني بأهمية تحرير السندات وتوثيق التصرفات القانونية تجنبًا للمنازعات المستقبلية.

- تعزيز وسائل الرقابة على إجراءات تحرير السندات بما يحد من حالات التزوير والتلاعب ويزيد من الثقة في المعاملات القانونية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

النصوص القانونية:

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-06-2007.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتضمن مهنة التوثيق.
- إلغاء المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983 المتعلق بعقد الشهرة بموجب مرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.
- القرار رقم 164 المؤرخ في 26 جوان 1985 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 1989عدد 3.
- القرار رقم 103056في 09-11-1994 نشرة القضاة 1997 عدد 51.
- القرار رقم 160350المؤرخ في 23-12-1997 مجلة الاقتضاء لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص، سنة 2001.
- رقم القرار 775 في 5-3-1974 النشرة القضائية، ص5 العدد الأول 974.
- رقم القرار 540 في 22-6-1970، النشرة القضائية العدد الثاني، 1971.

قائمة الكتب العامة والخاصة:

- أنور سلطان، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2005
- أحمد نشأت، رسالة الإثبات، الجزء الأول، الإسكندرية، ط 2008.
- أحمد ميدي، الكتابة الرسمية كدليل إثبات في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، بوزريعة– الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- المستشار عز الدين الناصوري، الأستاذ حامد عكار، التعليق على القانون الإثبات، الطبعة الثامنة، السنة 1997.
- الرئيس القاضي أيمن عليلات، المرتكز في دعاوى الإفلاس، الطبعة الأولى 2005.
- بودري وبارد رقم 2266 الإثبات جزء 1رقم 178.
- توفيق حسن فرج، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة 2003.
- حمدي باشا عمر، حماية الملكية العقارية الخاصة، دار النشر، ط 2012.
- سمير عبد السيد تناغوا، النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1997.
- عباس عبودي، شرح أحكام الإثبات المدني، الطبعة الثالثة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، طبعة 2011.
- عصام أنور سليم، عبد الرحمان بربارة، طرق التنفيذ في المسائل المدنية، منشورات بغدادي الرويبة الجزائر، دون طبعة، سنة 2002.
- النظرية العامة للإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- محمد حسين منصور– قانون الإثبات – مبادئ الإثبات وطرقه – ط1998.
- محمد زهدور، الموجز في الطرق المدنية للإثبات في التشريع الجزائري، وفق آخر تعديلات، بدون دار نشر ن طبعة 1995.
- محمد صبري السعدي، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، دارالهدى،2024
- محمد بن عبد الوهاب حاج طالب، دور المحررات العرفية المعدة مقدما في الإثبات المدني رسالة سنة1999م.
- محمود أحمد عابدين، حجية الورقة الرسمية والعرفية، دار الكتاب القانونية، طبعة 1997.
- نبيل إبراهيم سعد، الإثبات في المواد المدنية والتجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة الإسكندرية، مصر، سنة 2002.
- همام محمد محمود زهران، أصول الإثبات في المواد المدني والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة2002.
- يحي بكوش، أدلة الإثبات في ق. م.ج، الشركة الوطنية للنشر، ط أولى سنة 1981.

المذكرات القانونية:

- حمادي ياسمينة، مذكرة ماستر، حجية السندات الرسمية والعرفية في الإثبات.

المقالات القانونية والمحاضرات:

- مجلة الموثق العدد 05 ديسمبر 1998.
- مجلة القانون العام الجزائري المقارن، حجية المحرر العرفي المعد للإثبات في مسائل الأسرة، المجلد حادي عشر، العدد الثاني، ديسمبر 2025.

- الدكتورة حشود نسيمة، حجية السندات الرسمية والعرفية في القانون المدني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني عشر.
- محاضرات في طرق الإثبات، دكتور عبد مومن الكريم، الطبعة ال ثانية2011.
- دكتور بلود عثمان، محاضرات في القانون التجاري، السنة الجامعية 2023_2022، جامعة تلمسان.
- باطلي غنية، محاضرات في طرق الإثبات والتنفيذ.
-

القوانين الأجنبية:

- المادة 1325 من القانون المدني الفرنسي رقم 131-2016 بتاريخ 10 فب راير2016.
- المادة 340 من قانون العقوبات المصري.
- المادة 340 من قانون العقوبات الفرنسي رقم 57 لسنة 1937.
- مادة 146 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني 3-01-1967.
- مادة 148 من قانون المحاكمات المدنية اللبناني.

الفهرس

الفهرس

إهداء 3

شكر 4

مقدمـــــــ

الفرع الأول: تعريف السند العرفي.....31
الفرع الثاني: أنواع السندات العرفية 33
الفرع الثالث: خصائص السندات العرفية.....35
الفرع الثاني: التوقيع.....38
المبحث الأول : حجية السندات الرسمية في الإثبات 50
المطلب الأول : حجية السندات الرسمية الأصلية 50
الفرع الأول: حجية الورقة الرسمية من حيث الأشخاص 50
الفرع الثاني : حجية الورقة الرسمية من حيث المضمون.....52
الفرع ثالث :حجية الورقة الرسمية في مواجهة الغير 55
المطلب الثاني : حجية صور السند الرسمية 56
الفرع الأول: حجية السند الرسمي في حالة وجود أصل الورقة.....57
الفرع الثاني : حجية السند الرسمي في حالة عدم وجود أصل الورقة.....57
الفرع الثالث : قوة الورقة الرسمية في التنفيذ.....60
المبحث الثاني : حجية السندات العرفية في الإثبات 62
المطلب الأول : حجية السندات العرفية المعدة للإثبات.....62
الفرع الأول : حجية السندات العرفية بصدورها ممن وقعها 63
الفرع الثاني : حجية البيانات المدونة في الورقة العرفية.....65
الفرع الثالث : حجية تاريخ الورقة العرفية.....66
الفرع الرابع : حجية صور المحرر العرفية.....70
المطلب الثاني :حجية السندات الرسمية الغير المعدة للإثبات.....71

الفرع الأول : الرسائل والبرقيات 72
الفرع الثاني : الدفاتر التجارية 76
الفرع الثالث : الدفاتر والأوراق المنزلية 82
الفرع الرابع : التأشير على السند 86
الخاتمة: 93
الفهرس 102
ملخص مذكرة الماستر .....**¡Error! Marcador no definido.**

ملخص مذكرة الماستر

تحتل المحررات الصدارة في نظام الإثبات المدني المعاصر باعتباره القوام الأساسي لاستقرار الرابطة القانونية وضمانة النزاعات القضائية وتأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على المقاربة التشريعية التي انتهجها المشرع الجزائري في تنظيمه لحجية الأدلة الكتابية، مبرزةً التمييز الهيكلي والإجرائي بين السندات الرسمية القائمة على صرامة الضوابط الشكلية للضابط العمومي والسندات العرفية المستندة إلى مرونة التواقيع الشخصي للأطراف، وقد تم التركيز في هذا البحث على تحليل الآثار الموضوعية لكل منهما وكيفية دحض قوتهما الثبوتية في واقع المعاملات.

الكلمات المفتاحية:

1. السندات الرسمية
2. السندات العرفية
3. القوة الإثباتية
4. الضابط العمومي
5. آليات الطعن
6. القانون المدني الجزائري

Abstract Of the Master's thésis

Written documents hold a leading position in contemporary civil evidence system as they are considered the fundamental pillar for the stability of legal relations and the guarantee of judicial disputes. Hid study aims to shed light on the legislative approach adopted by the Algerian legislate regulating the probative value of written evidence, highlighting the structural and procedural distinction between official deeds–based on strict formal requirements– and customary deeds, which rely on the flexibility of personal signatures; this research focuses

on analysing the substantive effects of both types of deeds and the methods for refuting their probative force in practical transactions.

Keywords:

1 Official Deeds
2 customary Deeds
3 probative force
4 public Officer
5 Appeal Mechanisms
6 Algerian Civil Law